

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع : 07

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإعتراف و حجيته في الإثبات الجنائي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ

يحي عبد الحميد

الشعبة: .الحقوق .

من إعداد الطالب(ة):

حنشي نوال

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

عباسي عبد القادر

الأستاذ:

مشرفا مقرر

يحي عبد الحميد

الأستاذ:

مناقشا

درعي لعربي

الأستاذ:

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/06/30

الاهداء

لمن تريحني بنظرة من عينيها

لغاليتي لملاذي لروحي

لمن النعيم في لمساتها

لمن أهوى سماع ضحكاتها

لمن الجنة تحت قدميها

لأمي

لمن أعتبرهم سياج الأمان

لمن منحوني في هذه الدنيا الكثير من الحنان

لمن لا قدرة لي على العيش دونهم في أي مكان

لعائلتي وأحبتي

أهدي هذا العمل لمحبابتي

لتوأم روعي لأختي غاليتي

إلى من منحنتي كل الاهتمام

لمن ساندتني في هذا المجال

لغاليتي حمو نورة

الشكر

اللهم لك الحمد و لك الشكر على فضائك
و نعمتك بأن بصرتنا بمعرفة العلم و نور الفهم
فالحمد لله على توفيقه لنا و منحنا قوة الارادة و الصبر
لتحمل هذا العمل الى نهايته
و أتقدم جزيل الشكر للأستاذ الكريم
يحي عبد الحميد لإشرافه على دراستي
و على كافة الإرشادات التي أمدني بها
والمعلومات التي دعمني بها
وكذا لكافة الأسرة الجامعية
التي ساهمت في تكويني العلمي

مقدمة

تسعى التشريعات الجزائية دائما وأبدا لكشف الحقيقة وتوقيع العقاب على الجناة ومن بين هذه التشريعات يسموا قانون الإجراءات الجزائية بهذا الهدف الذي تقوم به السلطات المكفول لها ذلك عن طريق الدعوى الجزائية، والكشف عن الحقيقة لا يتم دون الأدلة التي تثبت براءة المتهم أو تثبت التهمة عليه، فنجذ كافة الإجراءات الجزائية تهدف أساسا لكيفية إثبات الحقيقة وإقامة الدليل الذي يبني عليه القاضي حكمه.

إنطلاقا من هذا كان ولا زال الإثبات في المواد الجزائية موضوعا هاما لدى الباحثين في مجال العلوم القانونية، فهو يهدف للوصول لحقيقة الجرائم من حيث وقوعها أو عدم وقوعها، ومن حيث إسنادها إلى المتهم أو برائه منها في كافة مراحل الدعوى الجزائية.

فلا شك إذن أن نظرية الإثبات هي المحور الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى صدور الحكم بشأنها، والحكم الجزائي هو نتيجة تحليل قانوني يؤديه القاضي الجزائي بمقتضى السلطة الممنوحة إليه في تقدير الأدلة.

والدليل الجنائي هو الوسيلة الأساسية التي تدفع بالقاضي للوصول للحقيقة والتعرف على حيثيات الجريمة ونسبتها للمتهم، وهو أيضا الأساس الداعم لتكوين القناعة الشخصية للقاضي ليبنى حكمه على اليقين بما لديه من سلطة ممنوحة في فحص الدليل وتقدير قيمته وملائمته للموضوع المبحوث فيه.

هذا وقد تتنوع الأدلة الجنائية حسب أهميتها في مجال الإثبات الجنائي، فهي ليست واحدا ولا حتى في مكانة واحدة ومن بين أدلة الإثبات التي استقر عليها الفقه والقضاء نجد: الاعتراف، الشهادة، المحررات، القرائن، الخبرة، والاعتراف هو أحد أهم هذه الأدلة حيث يعتبر أكثر وسيلة يلجأ إليها القضاة لتكوين قناعتهم حول الوقائع الإجرامية.

فالاعتراف من أقدم الأدلة استعمالا وأكثرها تأثيرا في المسائل الجزائية، ذلك لما لها من قوة ثبوتية أمام المحاكم، فهو وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها في الإثبات.

فللاعتراف صلة وثيقة بحرية الفرد، فالأصل في الإنسان البراءة حتى إثبات إدانته لاسيما في المواد الجزائية لذا قيدته التشريعات الجزائية وأحاطته بسياج من الشروط لكفالة مشروعيته.

إذ يعتبر اعتراف المتهم أهم أدلة الإثبات منذ القدم فله أهمية كبيرة ومكانة خاصة لأنه سيد الأدلة وملكها، ولا خلاف في أن اعتراف المتهم بجرمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وهي إما إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة، ولكونه الدليل الأمثل ذو الأثر في إنزال العقوبة بالمتهم فإنه رغم ذلك يثير عدة أمور توهن من

قوته خاصة العدول عنه أو ثبوت صدوره إثر إجراءات باطلة مما يفقده أهميته التدليلية وقوته الإقناعية.

ففي البحث عن أدلة الحدث الاجرامي غالبا ما يتم المساس بالحريات الفردية للمتهم فهو قد يذهب طائعا أو مضطرا للاعتراف على نفسه بارتكاب الجريمة وأثناء هذا الاعتراف تبرز أه مية الاعتراف كدليل يسقط عن المتهم قرينة البراءة الأصلية مما يستلزم دوما إحاطة الاعتراف بضمانات سلامته قانونا وتكفل صدقه واقعا وعملا.

وقع اختيارنا لهذا الدليل وجعلناه موضوع دراستنا نظرا لأهميته في مجال الاثبات الجزائي، فله دور حاسم في الدعوى الجزائية ي تميز عن باقي الأدلة بصدوره من الشخص ذاته، وفي المقابل خضوعه للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي، الأمر الذي جعله يضعف مع تطور العلم الجنائي و علم النفس بحيث أصبح لا يكشف دوما الحقيقة نتيجة تأثيرات مختلفة تعترض سبيل المعترف تجعله بعيدا عنها، كما اعتبره المشرع لبقاقي أدلة الاثبات يخضع في تقدير قيمته لحرية القاضي.

جعل المشرع من الاعتراف دليلا قانونيا له حجية قاطعة تقيد سلطة القاضي في تقديره، وألزم على القاضي أن يكون على دراية كافية بماهية وحجيته لدرجة التي تجعل سلطته التقديرية مبنية على أسس موضوعية.

لحجية الاعتراف كدليل حساسية وخطورة، وآثار ونتائج من شأنها خلق نوع من التناقض وعدم التلازم بين رغبة المتهم في الافلات من العقاب وبين تطويق ذاته وإحاطتها بدليل إدانة مما يثير العديد من الجدل في أروقة المحاكم الجزائية باختلاف درجاتها عند تنفيذ العقاب.

أهمية الموضوع

- 1 أهمية الاعتراف كدليل إثبات.
- 2 الإجراءات والوسائل الغير القانونية المؤدية للاعتراف.
- 3 الاجراءات الغير القانونية التي يتم اللجوء لها لانتزاع الاعتراف.
- 4 دور الاعتراف في تحقيق العدالة.
- 5 حجية الاعتراف في المادة الجزائية وكيفية تجزئته.

إشكالية البحث

لدراسة كل النقاط السالفة الذكر وإعطاء نتائج علمية لها ينتهي بنا المطاف لطرح الإشكالية الآتية:

فيما تتجلى حجية الاعتراف في المسائل الجزائية وما هو أثره في الاثبات الجزائي؟

طرحنا للإشكالية يوقض في أذهاننا مجموع من التساؤلات التي تفرض علينا
الاجابة عنها وهي كالاتي:

ما شروط صحة الاعتراف؟، ما هي عناصر الاعتراف؟، بما يتميز الاعتراف
عن الادلة المشابهة له؟، ما هو أثر الاعتراف في المواد الجزائية؟.

هدف الدراسة

تهدف دراستنا للاجابة عن الاشكالية المطروحة و التساؤلات التابعة لها ومناقشتها،
وأسعى من خلال هذه الدراسة لتحقيق الاهداف الآتية:

- 1 إثراء مكتبتنا بدراسة متخصصة عن الاعتراف.
- 2 توسيع دائرة معارفنا القانونية من الجانب الجنائي و المتعلقة بنظرية الاثبات.
- 3 تبيان أهمية الاعتراف كدليل من أدلة الاثبات الجزائي.
- 4 تحديد شروط صحة الاعتراف.

الدراسات السابقة

للاجابة عن الاشكالية و بلوغ أهداف الدراسة اعتمدت على دراسات انجزت من
قبل و المتمثلة في بعض الكتب القانونية، و على رأسها كتاب نصر الدين مروك
المتخصص بالاعتراف و المحررات، و الكتاب الثاني لمراد أحمد العبادي و عنوان
كتابه اعتراف المتهم و اثره في الاثبات، إضافة لمجموعة من الكتب التي تطرقت
لموضوع الاعتراف بشكل عام، أو في شكل نقاط متفرقات.

منهج البحث

اتبعنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي بالتركيز على الجانب العملي منه ، والذي
فرضته طبيعة الموضوع، فنحن من خلال هذه الدراسة سنسعى لتبيان مدى سلطة
القاضي في التعامل مع الاعتراف.

خطة البحث

لتعمق في دراسة موضوع حجية الاعتراف في المادة الجزائية وتوضيحه أكثر قسمناه
لفصلين، وذلك من خلال تحديد الاعتراف في المادة الجزائية في الفصل الأول ، والذي
بدوره جزئناه لمبحثين الأول خاص بمفهوم الاعتراف في المادة الجزائية والثاني خاص
بشروط صحة الاعتراف في المادة الجزائية.

أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة حجية الاعتراف وأثره في الإثبات الجزائي وقسمناه هو الثاني لمبشرين، الأول تحت عنوان حجية الاعتراف في المادة الجزائية أما الثاني لأثر الاعتراف في المادة الجزائية.

وفي ختام هذه الدراسة سنحاول وضع النتائج والتوصيات التي بلغناها جراء التعمق والبحث في موضوع حجية الاعتراف في المادة الجزائية.

الفصل الأول

ماهية الاعتراف في المواد الجزائية

الفصل الأول : مفهوم الاعتراف في المادة الجزائية

تفترض في الانسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم بات ، و عليه يجب الاهتمام بالأدلة الجنائية و توفير الضمانات اللازمة لسلامتها، ففي كثير من الأحيان يتم المساس بالحريات الفردية للمتهم أثناء البحث عن الأدلة ، فالأدلة رغم اختلافها في نوعها و أهميتها تتحد من حيث الغرض و هو الوصول للحقيقة ونسبتها للمتهم.

المتهم قد يتقدم مقرا على نفسه بارتكاب الجريمة و هنا يبرز الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات يسقط به المتهم عن نفسه قرينة البراءة الأصلية ، لذا كان لا بد من إحاطته بضمانات سلامته القانونية ، فالاعتراف إن كان صحيحا كانت له أهمية بالغة في الإثبات.

في البداية وقبل التطرق لحجية الاعتراف في المادة الجزائية علينا تحديده مختلف المفاهيم المتعلقة به وذلك سيتحقق بالتطرق لنصوص القانونية و ما إستقر عليه الفقه و القضاء لمعرفة مقاصد هذا الدليل و قيمته الثبوتية، و لبلوغ قيمة هذا الدليل حاولنا تحديد مفهومه في المبحث الأول.

و ليضمن القاضي لسلامة اعتراف المتهم بالجريمة التي ارتكبها أو شارك في ارتكابها لا بد من أن يكون قائما على شروط تسهل الإجراءات لإراحة ضمير المحقق و القاضي، إذ غالبا ما تحيط الشبهوات بالاعتراف لارتباطه بتعذيب أو تأثير أو اضطراب عقلي أو نفسي فيكون وليد إجراءات غير قانونية، لذا تطرقنا لشروط صحة الاعتراف في المواد الجزائية في المبحث الثاني .

المبحث الأول : المقصود بالاعتراف في المواد الجزائية

الاعتراف هو أقوى أدلة الإثبات تأثيرا لكونه يرتبط بأحد أطراف الدعوى العمومية و هو المتهم والذي ينسب الجرم لنفسه ، وكذا ارتباطه بالجهد المبذول من قبل المحققين لإظهار الحقيقة و تقرير مصير الدعوى.

بما أن الاعتراف دليل في الدعوى الرامية لتقرير مسؤوليته ، و تطبيق العقوبة المقررة عليه قانونا على الفعل المعترف به على نفسه ، يجد القاضي نفسه محتارا أمام الأقوال التي أدلى بها المعترف، وذلك لما تحتمله من شبهوات أحيانا .

يتوجب على القاضي تفسير الأقوال المعترف بها لكشف سرها و تقييم مدى اعتبارها اعترافا بالمعنى الحقيقي ، أم هي مجرد إدعاءات لا ترقى للمدلول القانوني للاعتراف.

مراعاة لأهمية الاعتراف في مجال الإثبات قسمنا هذا المبحث لأربعة مطالب ، سنحدد مفهوم الاعتراف وطبيعته القانونية في المطلب الأول ، و لقيام مشروعيته في الإثبات الجزائي يجب أن يقوم على أركان وهي ما سنحددها في المطلب الثاني.

و الاعتراف ينقسم حسب أهميته لأنواع سنحددها في المطلب الثالث، ولإزالة الغموض عن الاعتراف ارتأينا تمييزه عن بعض الأدلة المشابهة له في المطلب الرابع.

المطلب الأول : تعريف الاعتراف وطبيعته القانونية

بالأخذ بالأهمية التي يكتسبها الاعتراف في مجال الإثبات الجزائي و اعتباره أحد طرق الإثبات و أدفعها حجة ، و عليه نحدد تعريف الاعتراف في الفرع الأول ، ثم طبيعته القانونية بالإشارة للآراء التي حاولت تحديد طبيعته في الفرع الثاني.

الفرع الأول :تعريف الاعتراف في المادة الجزائية

الاعتراف لفظ يحمل في ثناياه عدة م عاني لدى فقهاء القانون الوضعي ، فهو وصف مصدره المصارحة و الابتعاد عن الإنكار، لكن من الصعب الأخذ بالاعتراف كدليل بعموم اللفظ قبل معرفتنا المراد منه في الميدان الجزائي، إذ لا بد من تحديد المدلول اللغوي و القانوني للاعتراف والوقوف على مختلف آراء فقهاء القانون الجنائي.

أولا : المدلول اللغوي للاعتراف

" يعني الاعتراف بالذنب و الإقرار به على النفس و الإقرار بالحق يعني الاعتراف به"¹، وقولهم "أنا لا أعترف بهذا القول أي أنا لا أقر به ، والاعتراف بالجميل عرفانه"².

الاعتراف لغة هو الإقرار و في معجم الوسيط: "اعترف بالشيء أقر به، يقال: اعترف بذنبيه"³.

يتضمن الاعتراف كذلك معنى الإثبات "يقول اعترفت بالشيء، إذن أثبته ، ويعرف أيضا الإدعان بالحق و الإقرار به"⁴

1 محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (مختار الصحاح)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987، ص 427، نقلا عن مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005، ص 36.

2 حسن سعيد الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، دار لبنان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، ص 198، نقلا عن مراد الفلاح العبادي، المرجع نفسه، ص 36.

3 نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001، ص 157.

4 أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، ص 159.

ثانيا : المدلول القانوني للاعتراف

تنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"¹.

بالتمعن في نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يعرف الاعتراف أو الطريقة التي يتم بها ، إنما بين أنه كسائر الأدلة الأخرى يخضع للإقتناع الشخصي للقاضي، هذا ما أشار إليه كذلك المشرع الفرنسي في المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي².

و أخذ به المشرع المصري في المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية المصري³.

أما المشرع الأردني اعتبر الاعتراف هو الإقرار بالتهمة وليس بالفعل (الوقائع) الذي تقوم عليه التهمة، و هذا ما نصت عليه المادة 172 فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني⁴.

ثالثا : المدلول الفقهي للاعتراف

لم يستقر الفقه على تعريف واحد للاعتراف ، فالبعض عرفه بأنه : " إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه التهمة المسندة إليه و هو سيد الأدلة وأقواها تأثيرا في نفس القاضي و إدعائها إلى اتجاهه نحو الإدانة"⁵.

أما البعض الآخر يرى : " الاعتراف عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة"⁶.

يتضح من خلال التعريفات السالفة الذكر أن الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه ، و هو كغيره من أدلة الإثبات متروك لتقدير قضاة الموضوع وفق المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

1 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2 < art 428 l'aveu comme tout élément de preuve, est laissé à la libre appréciation des juges >.

3 مراد أحمد فلاح العبادي، مرجع سابق، ص 37.

4 مراد أحمد فلاح العبادي ، مرجع سابق ، ص 37.

5 مصطفى مهدي هرجة، أحكام الدفوع في الاستجواب و الاعتراف، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، مصر، 2006، ص 58.

6 نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف و المحررات، الجزء الثاني، ص 32.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للاعتراف

بعض الفقه اعتبر الاعتراف تصرفا قانونيا، و منهم من اعتبره عملا قانونيا بالمعنى الضيق و البعض الآخر حاول التمييز بين الاعتراف باعتباره عملا إجرائيا و باعتباره عملا غير إجرائي و هذا ما سنحاول التطرق إليه.

أولا : الاعتراف كتصرف قانوني

يرى بعض الفقه أن الاعتراف تصرف قانوني لأن المعترف تتجه إرادته إلى الآثار المترتبة على الإقرار¹.

يخضع الاعتراف في المسائل الجزائية لسلطان الإرادة مثله مثل الإقرار المدني و يترتب عن ذلك أن جميع الآثار التي يترتبها القانون على الفعل يكون لإرادة المعترف دخل فيها، أي أن إرادة المعترف تتجه إلى الاعتراف أيضا بالآثار المترتبة عن تلك الوقائع الصادرة عنه و منها الاعتراف بالوصف و الجزاء المترتب عن تصرفه و تحمل عواقب الاعتراف الصادر عنه.

أنتقد هذا الرأي باعتبار أن القواعد العامة المقررة في القانون المدني، التي تخص الإقرار لا تنطبق على الاعتراف في المسائل الجزائية، فهو ليس بحجة قاطعة ولا دخل لإرادة المعترف في إحداث الآثار القانونية الناتجة عن فعله.

ثانيا : الاعتراف عمل قانوني بالمعنى الضيق

يرى أصحاب هذا الرأي أن الاعتراف عمل قانوني بالمعنى الضيق و ليس تصرف قانوني، لأن القانون وحده من يترتب الآثار القانونية للاعتراف و ليس لإرادة المعترف دخل في تحديد هذه الآثار.

كما أن القاضي ه و من يملك سلطة تقدير الاعتراف، فالآثار القانونية للاعتراف ترتبها القانون بغض النظر عن إرادة الشخص، و دور الإرادة هنا قاصر على العمل دون آثاره، أما القانون فهو الذي يتولى تحديد هذه الآثار بعيدا عن إرادة المعترف².

ثالثا : الاعتراف كعمل إجرائي و غير إجرائي

حدد جانب من الفقه الطبيعة القانونية للاعتراف من جانب انه عمل إجرائي و آخر غير إجرائي بالبحث عن صلة هذا العمل بالخصومة الجزائية¹، إن كان له أثر في نشوئها وتعديلها أو انقضائها، فهو عمل إجرائي.

1 نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف و المحررات، الجزء الثاني، مرجع سابق ص 35 .

2 عبد الحكيم سيد سليمان، مرجع سابق، ص 20.

وأهمية هذا البحث تبرز في مدى خضوع الاعتراف لنظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية حسب المواد (157-161)²، باعتبار أن لا يصيب غير الأعمال الإجرائية أما غيرها من الأعمال المخالفة للقانون فإنها تكون غير صحيحة أو غير مشروعة، وبالنسبة للاعتراف كعمل إجرائي فإنه ينقسم إلى قسمين:

أ) الاعتراف كعمل إجرائي

يصدر هذا الاعتراف أثناء الخصومة الجنائية والتي لا تنشأ إلا بتحريك الدعوى العمومية، أمام قاضي التحقيق أو قضاة الحكم أو صدوره خارج الخصومة كالا اعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات.

ب) الاعتراف كعمل غير إجرائي

يصدر هذا الاعتراف خارج الخصومة كالا اعتراف أمام القاضي المدني في الدعوى المدنية، أو الاعتراف الصادر خارج الخصومة أمام إحدى المجالس القضائية³، وعلى عكس الاعتراف ببلعباره عملاً إجرائياً فإن الاعتراف باعتباره عمل غير إجرائي لا يؤثر في نشوء الخصومة أو سيرها أو تعديلها أو انقضائها، كأن يصدر أمام محكمة غير مختصة بالنظر في الدعوى العمومية.

المطلب الثاني : عناصر الاعتراف في المادة الجزائية

من خلال التعريف يتبين أن الاعتراف هو إقرار من المتهم على ارتكابه للوقائع الإجرامية التي تكون سبباً لدعوى، يتعين على من صدر منه الاعتراف أن ينسب لذاته هذه الواقعة، بما يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية عليه، وعليه فالعناصر اللازمة لوجود الاعتراف هي أن يصدر من المتهم نفسه أو أن يكون موضوع الاعتراف واقعة إجرامية.

اتفق فقهاء القانون الجنائي بخصوص ذلك، فمنهم من يضيف إليها عنصرين فتشمل بالإضافة إلى ما سبق، أن تكون الواقعة موضوع الاعتراف ذات أهمية في الدعوى وأن تكون الواقعة مقدرّة لمسؤولية المتهم أو تشديدها⁴، والبعض الآخر أدرج

1 الخصومة الجزائية هي: "مجموع الأعمال التي تبدأ بتحريك الدعوى الجنائية بقصد الوصول إلى إثبات الجريمة و المعاقبة الجاني"، نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول الاعتراف و المحررات، الجزء الثاني، مرجع سابق ص 36.

2 الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، مرجع سابق.

3 محمد سكيكر، مرجع نفسه، ص 34

4 مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص 32.

بعض هذه الأركان ضمن شروط الاعتراف ، و من بينها إقرار المتهم على نفسه بالواقعة الإجرامية¹.

يوضح أن العناصر المكونة لأركان الاعتراف لا تخلو من عنصرين أساسيين هما إقرار المتهم على نفسه، و أن يكون موضوع الاعتراف هو الواقعة الإجرامية المسندة إليه كلها أو بعضها ، لذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين و سنتناول في أولهما إقرار المتهم على نفسه، وفي ثانيهما سنتناول الإقرار بالوقائع المكونة للجريمة.

الفرع الأول : إقرار المتهم على نفسه

الأقوال التي يدلي بها المتهم تكون اعترافا إن أدلى بها على نفسه ، باعتبار ما يصدر من غير المتهم على متهم آخر يعتبر شهادة إذا توفرت شروطها القانونية ، من هذا الاعتبار نتساءل إلى أي مدى يمكن اعتبار اعتراف المتهم على متهم آخر اعترافا بالمعنى الصحيح ؟ . وهل أن تسليم محامي المتهم بالتهمة المنسوبة إلى موكله يعد اعترافا ؟.

ذلك ما سنجيب عليه من خلال اجتهادات المحكمة العليا في هذا الصدد على النحو الآتي:

أولا : اعتراف متهم على متهم آخر

الأصل أن الاعتراف يقتصر أثره على المتهم فقط و لا يمتد لما نسبه لغيره من الشركاء².

لكن المتهم أثناء استجوابه قد يتطرق لذكر أمور صدرت عن متهم آخر كذكر من شاركه في ارتكاب الجريمة أو من كان فاعلا أصليا فيها، فهذه الأقوال لا تعد اعترافا بل هي شهادة متهم على متهم آخر، و التي تعد من قبل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة تعزيزها بما لديها من أدلة أخرى³.

أنقد هذا الرأي فالشهادة لها شروطها الخاصة منه ا حلف اليمين وهو غير متوفر في اعتراف المتهم على متهم آخر ، والشاهد على الجريمة يشهد بصريا أو سماعيا ، بينما المتهم هو من يخلق الجريمة باقترافه لها ، وبذلك تكون أقوال المتهم على متهم آخر مجرد قرينة بسيطة تقبل إثبات عكسها⁴.

1 أبو الروس أحمد بسوني، المتهم، الكتاب الجامعي الجديد، الإسكندرية، ص 325.

2 مصطفى محمد الدغدي، التحريات و الإثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 214 .

3 المستشار عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها و قضاء، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، مصر، 1992، ص 27.

4 نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الإقرار و المحررات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 27.

قضت المحكمة العليا بهذا الخصوص بما الآتي : " إن الإقرار يصح كدليل إثبات على صاحبه و لا يمتد أثره إلى الشريك في جريمة الزنا"¹.

إستقر القضاء المصري من جهته على أن للمحكمة سلطة الأخذ بأقوال متهم على آخر واعتبرها من قبل الاستدلالات، وليست اعترافا².

ثانيا : تسليم المتهم مما اعترف محاميه عليه

الاعتراف الصادر من المحامي لا يعد اعترافا صريحا ولا ضمنيا، فالاعتراف كما سبق القول هو مسألة شخصية متعلقة بذات الشخص المقر ، فإن أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه واعترف المحامي في مكانه لا يعتبر حجة عليه³.

لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكم الإدانة على إنكار المتهم واعتراف المحامي مكانه، لكن إذا سلم المحامي بصحة إسناد التهمة لموكله بدليل من أدلة الدعوى و صادق عليها المتهم صراحة فإن ذلك يعد اعترافا بالمعنى القانوني السليم⁴.

الفرع الثاني :الإقرار للوقائع المكونة للجريمة

موضوع الاعتراف لابد أن يكون الوقائع المكونة للجريمة أو بعضها ، فلالإقرار ببعض الوقائع الغير المرتبطة بالجريمة ليس اعترافا وهذه التصريحات لا يمكن أن تستند لها المحكمة لإثبات ظروف الجريمة.

يكفي لصدور الاعتراف أن يقر المتهم بارتكاب بعض الوقائع ولو لم يقر بصحة الوصف القانوني الذي ينطبق عليها ، كما أنه يجب أن ينصب الاعتراف المتهم على الوقائع التي ارتكبها فعلا، فلا يعد اعترافا ما يصدر من المتهم بشأن ما يعترف ارتكابه في المستقبل حتى ولو وقعت هذه الأفعال فيما بعد.

ولكي يكتمل ركن الواقعة الإجرامية لابد من قيامه على شروط⁵ وهي:

1 قرار صادر يوم 1980/12/16 عن الغرفة الجنائية الثانية، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، نقلا عن نصر الدين مبروك، مرجع نفسه، ص 51.
2 نصر الدين مبروك، مرجع نفسه، ص 51.
3 نصر الدين مبروك، مرجع نفسه، ص 52.
4 المستشار عدلي خليل، مرجع نفسه، ص 27.
5 دريسي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 157.

أولاً : أن يكون الإقرار منصباً على واقعة إجرامية

حيث تستبعد الأفعال التي لا تكون محل للإثبات ، باعتبار أنها لا تتعلق بالفعل الإجرامي المعاقب عليه في قانون العقوبات، إذ لا بد أن يكون منصباً على ذات الواقعة الإجرامية محل المتابعة و ليس على إدعاء الخصم الآخر.

ثانياً : أن يكون الإقرار منصباً على واقعة محددة

فلا بد أن يكون و اردا على شيء محدد و هو ذات الواقعة المسندة إلى المتهم ، والمحددة من حيث أركانها وكيفية ارتكابها سواء ترتبت على فعل سلبي أو إيجابي.

ثالثاً : أن تكون الواقعة محل الإقرار متعلقة بالدعوى العمومية

فلا بد أن يكون ا عتراف المتهم منصباً على الواقعة الإجرامية التي تكون محل النظر من طرف القضاء الجنائي باعتباره صاحب الاختصاص في الدعوى العمومية ، كأن يتعلق الإقرار بواقعة معروضة أمام القضاء المدني أو بصدد نزاع إداري.

رابعاً : أن تكون الواقعة موضوع الإقرار ذات أهمية في الدعوى

حيث تبرز أهمية الواقعة موضوع الدعوى فيما إذا كانت تتصل با ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم فهذا المطلب عام في جميع وسائل الإثبات.

خامساً : أن تقرر الواقعة الإجرامية مسؤولية المتهم

أما تقرير المتهم لما يحمو للمسؤولية أو يخففها ، لا يعد اعترافاً بل إدعاء كنشوء سبب للإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب.

المطلب الثالث : أنواع الإقرار في المادة الجزائية

تتعدد تقسيمات الإقرار من حيث مصدر نشوءه ، فهو قد ينشأ في الجرائم المتلبس بها ويقصد به بالاعتراف الضمني وقد ينشأ بالإقرار بالجرم المرتكب، كما قد يستنتج من صمت المتهم أثناء استجوابه وكذلك يكون قضائي إن صدر أمام القاضي، وقد يكون غير ذلك بصدوره أمام جهة غير قضائية ، كما قد يكون كاملاً و يؤر فيه المتهم بصحة التهمة الأخرى.

ما يفيد دراستنا في هذا الصدد هو تقسيم الاعتراف من حيث الجهة الصادر أمامها ومن حيث كماله وجزئياته.

الفرع الأول: من حيث الجهة التي يصدر أمامها الإقرار

ينقسم الاعتراف في هذا الجانب إلى نوعين :

أولاً : الاعتراف القضائي

يصدر الاعتراف القضائي من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى الجنائية، سواء كانت هذه الجهة هي النيابة العامة كسلطة اتهام أو جهة تحقيق، أو جهة الحكم¹.

لم يستقر الفقه على تعريف موحد للاعتراف القضائي ، إذ اعتبره البعض إجراء يقوم به المتهم أثناء استجوابه ودليل إثبات يأخذ به القاضي لإدانته دون أن يخالجه شك في ارتكابه للوقائع المنسوبة إليه².

وبعض الآخر من الفقه اعتبر أن الاعتراف المتحصل من التحريات لا يرقى إلى مرتبة الاعتراف القضائي³.

من خلال هذا الطرح يتبين أن للاعتراف القضائي معنيين :

1-المعنى الضيق

يكون الاعتراف قضائياً بمعناه الضيق في الحالات المنصوص عليها في المادة

224 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يعترف المتهم بالجرائم المتابع من أجلها أمام قاضي الحكم قبل سماع الشهود، والمادة 300 من نفس القانون حيث يأمر كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته⁴.

أو يعترف أثناء عرض رئيس الجلسة الأدلة على المتهم حسب المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية⁵، سواء أثناء استجوابه أو بعد ذلك فيسأله إن كان يعترف بها.

الاعتراف أثناء الاستجواب أو أثناء عرض الأدلة هو إقرار قضائي و للمحكمة أن تستند له في حكمها إن إطمئنت لصحته بعد مناقشة المتهم فيه.

1 نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، كتاب الأول، الاعتراف و المحررات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص43.

2 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، الجزء الثاني، ص445.

3 مصطفى محمد الدغدي، التحريات و الإثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص531.

4 الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، مرجع سابق.

5 الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، مرجع نفسه.

كما يعتبر الاعتراف قضائيا حسب المادة 341 من قانون العقوبات ، في جريمة الزنا¹.

2-المعنى الواسع

يتم هذا الاعتراف أمام الجهات القضائية سواء كانت هذه الجهة هي النيابة كسلطة اتهام أو تحقيق أو جهة حكم².

القاعدة هي أن النيابة كسلطة اتهام و كخصم في الدعوى الجنائية يكون الاعتراف الصادر أمامها غير قضائي، غير أن هناك استثنائين على هذه القاعدة و هما:

أ- عند توجيه الأسئلة من طرف وكيل الجمهورية إلى المتهم أثناء المحاكم

إعتراف المتهم أثناء هذه الأسئلة هو إقرار قضائي و للمحكمة الأخذ به إن اطمئنت لصحته، حسب ما نصت عليه المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية³.

ب- حالة الجرائم المتلبس بها

أنت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية هي محددة لحالات التلبس⁴.

إذا رأى وكيل الجمهورية أن المتهم لا يقدم ضمانات كافية للخصوم و لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث هنا يقوم وكيل الجمهورية بإستجواب المتهم عن هويته وعن الوقائع المنسوبة إليه و يحيله فوراً للمحاكمة بعد حبسه لمدة لا تزيد عن ثمانية أيام حسب ما أتت به المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية⁵.

1 الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم.

2 نصر الدين مبيوك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الكتيب الأول، الاعتراف و المحررات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 43.

3 الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

4 تنص هذه المادة : " توصف جناية أو جنحة في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر جناية أو جنحة متلبسا بها، إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح، أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت اثار أو دلائل تدعو إلى إفتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادرة في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية "

5 تنص هذه المادة على: "إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، و كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس و لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه، للشخص المشتبه فيه الحق بالإستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، و في هذه الحالة يتم إستجوابه بحضور محاميه و ينوه عن ذلك في محضر الإستجواب، و يحيل وكيل الجمهورية المتهم فوراً على المحكمة طبقا لإجراءات الجرح المتلبس بها، و تحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالحبس" الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

ووفقا للمادة 388 من قانون الإجراءات الجزائية يقدم الم تهم للمحاكمة إن كان قد تقرر حبسه، فإذا اعترف أمام وكيل الجمهورية يكون اعترافه هنا اعترافا قضائيا وليس استدلاليا ويصبح للمحكمة الأخذ به متى اطمنت له¹.

وبخصوص جهة التحقيق، إذا قام قاضي التحقيق باستجواب المتهم وراعى الضمانات المنصوص المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية².

سواء كان الاستجواب الذي يقوم به عاديا أو غير عادي، حسب المادة 101 من

قانون الإجراءات الجزائية، و الذي يتم في حالات الاستعجال و حرر محضر الاستجواب حسب المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية³.

إعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق يعد اعترافا قضائيا وهو حجة تستند لها المحكمة في حكمها إن اطمنت لصحته حتى عن تراجع المتهم عنه⁴.

أما بخصوص جهة الحكم فيعتبر اعترافا قضائيا متى تم أمام القاضي المختص بالفصل في الدعوى العمومية⁵.

ثانيا : الاعتراف الغير القضائي

يعتمد تعريف الاعتراف الغير القضائي على معيارين، الواسع و الذي عرفه بأنه الاعتراف الصادر أمام جهة غير قضائية، أي الاعتراف الذي يصدر خارج المحكمة التي تنتظر في الدعوى الجنائية كالصادر أمام الضبطية القضائية⁶.

1 تنص المادة على: " يقدم إلى المحكمة وفقا لأحكام المادة 59 الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها و الذي لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد و المحال على وكيل الجمهورية إذا كان قد قرر حبسه " الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه .

2 تنص هذه المادة على : " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختار له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك و ينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة ذلك "... الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

3 تنص المادة على : "تحرر محاضر الاستجواب والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94، 95 وتطبق أحكام المادتين 91، 92 في حالة استدعاء مترجم ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات اجراء استجواب اجمالي قبل اقفال التحقيق"

4 نصر الدين مبروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، أدلة الاثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف و المحررات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 45.

5 دريسي جمال، مرجع سابق، ص 45.

1 نصر الدين مبروك، مرجع نفسه، ص 46.

وعرف بالاعتماد على المعيار الضيق بأنه الاعتراف الذي لا يصدر أمام القاضي الذي ينظر في النزاع موضوع الإقرار¹.

يتضح مما سبق أن لا مانع من أن يكون الاعتراف الغير القضائي سببا في الإدانة، فهو يضل دليلا في الدعوى يخضع لتقدير القاضي كباقي الأدلة، وعليه القاضي الجنائي حر في تقدير قيمة الاعتراف قضائيا كان أو غير قضائي .

الفرع الثاني : الاعتراف الكامل و الجزئي

يقسم الفقه الجنائي الاعتراف إلى نوعين بالنظر لكماله :

أولا : الاعتراف الكامل

الاعتراف الكامل هو الذي يقر فيه المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة موضح التحقيق بكل أركانها الشرعي، المادي والمعنوي، كما صورتها ووصفتها جهة التحقيق إما أمام المحكمة أو أمام قاضي التحقيق².

ثانيا : الاعتراف الجزئي

يكون الاعتراف جزئيا بإقرار المتهم لارتكابه جزء من الجريمة نافيا بذلك جزء من مسؤوليته³.

وعليه يكون الاعتراف جزئي في الحالات التالية :

- إذا اقتصر إقرار المتهم بارتكاب الجريمة في ركنها المادي نافيا مسؤوليته عنها⁴.

- الاعتراف بمساهمته بوصفه شريكا بالمساعدة و نفي قيامه بارتكاب السلوك الاجرامي المنسوب إليه، ففي جميع الأحوال التي يقر فيها المتهم بإتيانه سلوكا يندرج في ال تهمة المنسوبة إليه يكون الاعتراف جزئيا ولو أورد في أقواله من الوقائع التي ينفي المسؤولية الجزائية.

-إذا أقر المتهم ارتكاب الجريمة لكن في صورة مخففة، فتختلف الجريمة المنسوبة إليه .

1 سمير عبد السيد ناعو، النظرية العامة في الإثبات، الإسكندرية، 1997، ص 123.

2 عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، النظرية و التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 71.

3 نصر الدين مبروك، الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف و المحررات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 41.

4 عبد الحكيم سيد سليمان، مرجع سابق، ص 22.

الفرع الثالث : الاعتراف من حيث حجيته

يقسم فقهاء القانون الجنائي الاعتراف بالنظر لحجيته إلى ثلاث أنواع :

أولا : الاعتراف كدليل للاقتناع الشخصي

يستوي الاعتراف هنا مع غيره من أدلة الإثبات في حجيته ويترك لحرية القاضي حسب ما نصت عليه صراحة المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

ثانيا : الاعتراف كدليل قضائي

يستمد هذا النوع من الاعتراف مصدره من النصوص القانونية، فالقانون هو الذي يتطلبه لإدانة المتهم المعترف، هنا تحل إرادة المشرع محل إرادة القاضي².

ثالثا : الاعتراف كعذر معفي من العقاب

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الاعتراف في المادة في المادة 52 من قانون العقوبات³.

واعتبره كعذر معفي من العقاب إذا بادر الجناة للاعتراف بالجرائم التي سيرتكبونها.

وكذا الاعتراف بالكشف عن جمعية الأشرار المنصوص عليه في المادة 92 من قانون العقوبات والتي تنص على: "يعفى من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها"⁴...

الاعتراف بالكشف عن جمعية الأشرار ليس اعترافا بالمعنى الصحيح بل بمثابة شهادة متهم على غيره، ويعتبر اعترافا بمعناه الصحيح إن تضمنت أقوال المبلغ اعترافا بمساهمته في تلك الجرائم قبل البدء في تنفيذها⁵.

1 تنص هذه المادة: " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

2 نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف و المحررات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 48.

3 تنص المادة 52 من قانون العقوبات على: " الأعدار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يرتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعدار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه " الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات، مرجع نفسه .

4 الأمر رقم 66-155 المتضمن (ق.ع)، مرجع نفسه.

5 دريسي جمال، مرجع سابق، ص 37.

المطلب الرابع : تمييز الاعتراف عن بعض الأدلة المشابهة له

باعتبار أن كل ما يدلي به المتهم من أقوال قد يعتبر اقرارا منه بالجرىمة إلا أنه ليس كل اقرار اعتراف ، فهناك أقوال لا ترقى لمعنى الاعتراف بالرغم من دلالتها وقيمتها، فهو يتميز عنها بقيامه على عناصر وخصائص تجعله متباينا عن غيره عن الأدلة المشابهة له.

حتى لا يبقى محاطا بالشبهات ومتاخلا مع غيره من الأدلة القولية، سنميز الاعتراف عن الإقرار المدني في الفرع الأول، والفرع الثاني سنحاول التمييز بينه وبين الشهادة.

الفرع الأول : التمييز بين الاعتراف و الإقرار المدني

الاعتراف كما تعرضنا له سابقا هو قول صادر من المتهم بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها ، أما الإقرار المدني فهو اقرار خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقرا نتيجة قاصدا الزام نفسه بمقتضاه¹.

هناك أوجه اختلاف عديدة بين الاعتراف والإقرار المدني على التفصيل الآتي:

أولا : نية المقر في الإقرار المدني تتجه لتحمل الالتزام وترتيب آثاره القانونية ، أما في الاعتراف الجزائي القانون وحده من يرتب الآثار القانونية على هذا الاعتراف.

ثانيا : يعد الإقرار المدني سيد الأدلة في المسائل المدنية فهو حجة قاطعة و ذلك ما نصت عليه المادة 342 من القانون المدني حيث تنص : **"الإقرار حجة على المقر ..."**²، ويعفى المدعى من إقامة الدليل على دعواه، وهو ملزم للقاضي المدني ولا يحق للمقر العدول عنه إلا لخطئ في الوقائع و على المقر أن يثبت الخطأ حتى يستطيع العدول عنه³.

أما الاعتراف الجنائي ليس حجة في حد ذاته وإنما يخضع لتقدي المحكمة ولا يعفى النيابة من البحث عن باقي الأدلة ولا يمنع القاضي من الاستمرار في النظر في الدعوى

1 محمد علي سكيكر ،مرجع سابق ،ص36.

2 الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ،العدد 78 ،ج.ر المؤرخ 30 ديسمبر 1975 ،المعدل و المتمم.

3 عبد الرزاق أحمد السهنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثانية، منشورات طلبة الحقوقية ببيروت، 1998، الجزء الثاني، ص 498-499.

وللمتهم حق العدول عنه في أي وقت دون أن يكون ملتزماً بإثبات عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه¹.

ثالثاً : الإقرار لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة² . وقد نصت المادة 342 فقرة 2 من القانون المدني على : **" لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة و كان وجود واقعة منها يستلزم منها وجود الوقائع الأخرى "**³.

أما الاعتراف الجزائي فيجوز تجزئته وهو أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها **"إن مبدأ عدم تجزئة الاعتراف ينطبق في المواد المدنية، أما في المواد الجنائية فلقتضاء الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الاعتراف بحيث يجوز لهم ان يأخذوا جزء منه ويتركوا الجزء الآخر شريطة أن يكون الذي اطمأنوا إليه يؤدي منطقياً الى إدانة المتهم"**⁴.

رابعاً : قد يكون الإقرار المدني صريحاً أو قد يكون ضمناً بسكوت بعدم إنكار الواقعة المراد الاستعراف عليها، أو بالامتناع عن اليمين حسب نص المادة 347 من القانون المدني "كل من وجهت إليه اليمين فيمتنع عنها دون ردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين عنها خسر دعواه"⁵.

خامساً : الإقرار المدني يشترط ا كتمال الأهلية المدنية للمقر و قد أشارت الى هذه الأهلية المادة 40 من القانون المدني "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية و سن الرشد تسعة عشر سنة كاملة (19)"⁶، أما الاعتراف الجنائي فلا يتقيد بسن الرشد.

1 مراد أحمد الفلاح العبادي، مرجع سابق، ص 51.

2 عبد الرزاق أحمد السهنوري، مرجع سابق، ص 496.

3 الأمر 58/75، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

4 قرار صادر بتاريخ 1975/04/24 الغرفة المدنية، طعن رقم 10-338، نقلاً عن نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف و المحررات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 38.

5 نصر الدين مبروك، مرجع نفسه، ص 38.

6 نصر الدين مبروك، مرجع نفسه، ص 39.

سادسا : إقرار المحامي عن موكله أثناء المحاكمة في الإقرار المدني هو إقرار قضائي وملزم لموكله ، بينما في الاعتراف الجنائي لا يعتبر اعتراف محامي المتهم صحيحا ولا يعتد به فالاعتراف يجب أن يصدر عن المتهم شخصا وليس عن موكله¹.

الفرع الثاني : التمييز بين الاعتراف والشهادة

الشهادة هي سرد وقائع وردها لشخص آخر والعمل على إثباتها هي غير شخصية تتعلق بإقامة الدليل على أفعال الغير، أما الاعتراف هو قول صادر من المتهم ينسب فيه لنفسه ارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها .

نجد أن الاعتراف والشهادة يتشابهان في كونهما من أدلة الإثبات المساعدة على كشف الحقيقة والتي للقاضي سلطة تقديرية مطلقة في تقديرها ، إذ له الأخذ بها طالما اقتنع بها دون أن يكون ملزما ببيان سبب إقتناعه.

وتتمثل أوجه الإختلاف بينهما في الآتي :

الاعتراف الجنائي هو إقرار على النفس وفي نفس الوقت وسيلة إثبات ودفاع في الدعوى ، أما الشهادة هي وسيلة إثبات فقط بالنسبة للوقائع التي تتضمنها وهي إدلاء المعلومات عن الغير فالشاهد شخص غريب عن الإتهام².

يعتبر الاعتراف وسيلة للإثبات في الدعوى كما أنه قد يكون وسيلة من وسائل وقاع المتهم على نفسه، أما الشهادة فهي وسيلة إثبات فقط بالنسبة للوقائع التي شهد بها الشاهد³.

الاعتراف متروك لتقدير المتهم ومشيبته وليس واجبا عليه ويجب أن يصدر عن إرادة خالية من أي إكراه فللمتهم الحق في عدم الإجابة على الأسئلة إن رأى أن الصمت أفضل وسيلة للدفاع⁴.

1 مراد أحمد الفلاح العبادي، مرجع سابق، ص 52.

2 عبد الحكم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص 343.

3 محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 38.

4 سامي طارق الملا، الاعتراف، رسالة دكتوراه، الطبعة الثالثة، المطبعة العالمية، مصر، 1986، فقلا عن مراد

أحمد الفلاح العبادي، مرجع سابق، ص 53.

أما الشهادة واجبة على الشاهد حسب المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية¹، فإذا امتنع عنها في غير الأحوال التي يجيزها القانون حسب المادة 232 من نفس القانون²، حكم على الشاهد بعقوبة جزائية حسب المادة 223 من نفس القانون³.

في الاعتراف لا يجوز تحليف ال متهم اليمين قبل الإدلاء بأقواله، وإلا يعتبر باطل بينما في الشهادة يحلف الشاهد وهذا الإجراء شرط جوهرى لصحتها وإلا أعتبرت باطلة وأصبحت مجرد استدلال، وهذا ما نصت عليه المادتين 93 و 227 من قانون الإجراءات الجزائية⁴.

وامتناع الشاهد عن حلف اليمين في غير الأحوال التي خول له القانون فيها ذلك يعرضه للعقوبة الواردة بالمادة 223 من نفس القانون⁵، وأيضا احتواء الاعتراف على أقوال غير صحيحة يعد تزويرا يعاقب عليه، أما الشهادة فلأهميتها وخطورتها بالنسبة لمصير الدعوى فإن القانون يعاقب على شهادة الزور ذلك ما تضمنته المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية⁶.

المبحث الثاني : شروط صراحة الاعتراف في المادة الجزائية

يملك كل دليل من أدلة الإثبات الجنائي شروط يجب توفرها سألها فيه والتي تتحقق بها ثقة المحكمة في الاستناد له في حكمها، فبعض هذه الشروط ورد صراحة في التشريع وبعضها من اجتهاد الفقه والقضاء والبعض الآخر وارد في الاعلانات والاتفاقيات الدولية رغبة في حماية الحرية الفردية التي تكفلها الدساتير.

1 تنص هذه المادة: "كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين و أداء الشهادة"، أنظر الأمر رقم 66-155 المتضمن (ق.إ.ج)، مرجع سابق.

2 تنص هذه المادة: "لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه هذه الصفة أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسراية المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها لهم القانون"، الأمر رقم 66-155 المتضمن (ق.إ.ج)، مرجع نفسه.

3 تنص: "يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة بالعقوبة المنصوص عليها المنصوص في المادة 97 " أنظر الأمر رقم 66-155 المتضمن (ق.إ.ج)، مرجع نفسه.

4 تنص: "يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه و لقبه وعمره وحالته و مهنته و سكنه و تقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقدا الأهلية و ينوه في المحضر عن الأسئلة و الأجوبة و يؤدي كل شاهد و يده اليمين مرفوعة بالصيغة التالية: " أقسم ببله العظيم أن أتكلم بغير حقد و لا خوف و أن أقول كل حق و لا شيء غير الحق"، الأمر رقم 66-155 المتضمن (ق.إ.ج)، مرجع نفسه.

5 تنص هذه المادة: "يحلف الشهود قبل أداء شهاداتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93"، الأمر رقم 66-155 المتضمن (ق.إ.ج)، مرجع نفسه.

6 الأمر رقم 66-155 المتضمن (ق.إ.ج)، مرجع سابق.

تجتمع شروط صحة الاعتراف في فكرة أساسية مضمونها أن الاعتراف تعبير عن إرادة الافصاح بمعلومات وقبول النتائج التي تترتب على اق تناح القاضي بفحوى ه ذه المعلومات، ومن ثم تعين أن تكون هذه الإرادة سليمة كي يعتد بها القانون كمصدر لدليل قانوني، وعلى ضوء ذلك يتعين أن تتوافر في الاعتراف شروط، متى توافرت جميعها كان اعتراف الشخص صحيحا وللمحكمة السلطة التقديرية في تقدير قيمته والأخذ به متى اطمأنت له.

اختلف الفقهاء في تحديد شروط الاعتراف فنجد البعض قسمها لثلاث شروط¹، والبعض إلى أربعة شروط²، والبعض قسمها لستة شروط³.

والشروط المتفق عليها أربعة وهي الأهلية الإجرائية للمعترف (المطلب الأول)، الإرادة الحرة (المطلب الثاني)، صراحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة (المطلب الثالث)، والشرط الأخير هو استناد الاعتراف لإجراءات صحيحة (المطلب الرابع).

المطلب الأول : الأهلية الإجرائية للمعترف

الأهلية الإجرائية هي أهلية الشخص في مباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر هذا الإجراء صحيحا وينتج آثاره القانونية، ويعتد فيها بتوافر الإدراك و التمييز دون اشتراط حرية الاختيار ، بخلاف الأهلية الجزائية التي تتمثل في مدى قدرة الشخص على توجيه إرادته نحو ارتكاب الجريمة التي تعد أساس مسؤوليته الجزائية ، وعناصر هذه الأهلية هي الشروط التي يوجبها القانون للاعتداد بإرادة الجاني المتمثلة في الإدراك والتمييز وحرية الاختيار.

فالأهلية الواجب توافرها في المعترف هي الأهلية الإجرائية ال تي تقوم على عنصرين أساسيين، أولهما أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة (الفرع الأول) والعنصر الثاني هو توافر التمييز والإدراك لدى المعترف (الفرع الثاني)

الفرع الأول : أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة

لتوافر الأهلية الإجرائية للمعترف يشترط أن يكون متهما أثناء اعترافه بارتكاب الجريمة ولا يتأتى ذلك إلا بعد توجيه الاتهام إليه عن طريق تحريك الدعوى العمومية ضده قبل أن يصدر منه الاعتراف فهو الطرف الثاني في هذه الدعوى سواء باتخاذ أحد إجراءات التحقيق القضائي أو بتكليفه بالحضور أمام المحكمة⁴، فالاعتراف الصادر منه

1 الشروط الثلاثة لصحة الاعتراف هي: أن تتوفر الأهلية الإجرائية لدى المعترف، و أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة، كما يجب أن يكون الاعتراف صريحا ومطابق للحقيقة، راجع محمود نجيب حسيني، مرجع سابق، ص 464.

2 سامي صدق الملا، مرجع سابق، ص 23، نقلا عن مراد أحمد الفلاح العبادي، مرجع سابق، ص 63.

3 المستشار مصطفى مهدي هرجة، مرجع سابق نص 220.

4 مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص 93.

منه قبل تحريك الدعوى العمومية ضده لا يعد اعترافاً بالمعنى الصحيح ومثال ذلك اعتراف شخص أثناء سماعه كشاهد في الدعوى فهذا الاعتراف لا يؤخّر ذبه ضده حتى ولو بعد توجيه الاتهام إليه.

لهذا أوجب القانون توافر بعض الأشكال ضماناً لتحديد صفة المتهم، وهي إثبات شخصيته وإحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه وسنتطرق لهذا على النحو الآتي:
لتحديد صفة المتهم علينا معرفة المقصود بالمتهم وكذلك التمييز بينه وبين المصطلحات المشابهة له.

أولاً : تعريف المتهم

لا يوجد أي نص في قانون الإجراءات الجزائية ولا في النصوص المكملة له ولا في قانون العقوبات ولا في النصوص المكملة له ، إلا أنه كانت هناك محاولات من جانب الفقه لوضع تعريف للمتهم وأجملت في ثلاث اتجاهات.

فنجد الاتجاه الأول يرى أنه كل شخص تثور ضده شبهات لارتكابه فعل إجرامي ، أما الاتجاه الثاني توسع في التعريف حيث شمل كل شخص قامت ضده أي سلطة سواء بإجراء قانوني أو بمجرد عمل مادي يكشف عن يقينها أو عن مجرد اشتباهها في مساهمته أو اتصاله بفعل يعد جريمة حسب القانون أو إدانته، أما الاتجاه الثالث يعرفه بالمعنى الضيق فيرى أنه كل شخص تقيم النيابة العامة ضده دعوى جنائية¹.

ثانياً : تمييز المتهم عن المشتبه فيه

المشتبه فيه هو من قامت حوله قرائن على ارتكابه للجريمة، والاشتباه في حد ذاته غير مؤثر إذا لم يتحول إلى اتهام، والشخص المشتبه فيه يبقى بهذا الوصف حتى يتم تحريك الدعوى الجزائية ، فإن تم تحريك الدعوى الجزائية ضده تزول عنه صفة المشتبه فيه ويتحول إلى متهم ، غير أن الشخص المشتبه فيه لا يتحول إلى متهم إلا إذا توافرت دلائل كافية وقوية و متماسكة ضده ليتكون الاتهام²، وهذا ما نصت عليه المادة 51 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية³.

من خلال التعاريف السالفة الذكر نجد معيارين لتفرقة بينهما :

1 نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف و المحررات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 55.

2 نصر الدين مبروك، مرجع نفسه، ص 59.

3 تنص على أنه : "...و إذا قامت ضد شخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التذليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان و أربعين (48) ساعة ..." الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المعيار الموضوعي و الذي يربط مسألة تعريف المتهم بالنظر إلى الأدلة ا لقائمة ضده ودرجة الاشتباه فيه ، أما المعيار الشكلي فيستند للإجراءات ال تي يقرها القانون حين مثوله أمام إحدى الجهات المختصة بتحريك ا لدعوى، أو رفع الدعوى الجزائية وكيفية سؤاله وكفالة حق الدفاع¹.

يكمن الفرق بين المشتبه فيه والمتهم في مرحلتي الاستدلال و التحقيق الابتدائي، من حيث قيمة الشبهات و الأدلة المسندة إليهم فإذا كان إلى حد الشك في إسناد التهمة كان متهما، أما إذا كانت من الضعف بحيث لا يرجع معها الاتهام كان الشخص موضوع الاشتباه.

ثالثا : الشروط الواجب توافرها في المتهم

بداية من مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية أجمع فقهاء القانون الجنائي على ان الدعوى الجنائية لا ترفع إلا على المتهم ، لذا تم وضع شروط معينة لا بد من توافرها في المتهم:

*أن يكون إنسانا حيا²

طبقا لمبدأ شخصية العقوبة ، فإنه لا تتخذ إجراءات الدعوى العمومية ضد شخص ميت وهذا ما أشارت إليه المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم ، وبالتقدم والعفو الشامل ، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لحقوق الشيء المقضي..."³.

1 مراد أحمد فلاح العبادي، مرجع سابق، ص 26.
2 لأن الجدل قائم بشأن الاعتراف للأشخاص المعنوية بالصلاحيات لشغل مركز القانوني للمتهم هذا الاعتراف مرتبط ارتباطا وثيقا لها بالأهلية الجنائية، فمنهم من يرى بإمكانية اعتبار الشخص المعنوي متهما وحجته في ذلك اتساع نشاط الأشخاص المعنوية وكثرة عددها، جعل تطبيق القانون الجنائي عليها أمرا ضروريا، فاتجه هذا الفريق إلى القول بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا باعتبار أن الشخصية المعنوية ليست فرضا بل هي شخصية حقيقية كما انه يمكن تطبيق العقوبات عليها كالغرامة و المصادرة و الحل . و الاتجاه الآخر يرفض اعتبار الشخص المعنوي مدعى عليه في الدعوى الجزائية وحجته في ذلك أن الأساس في المسؤولية الجزائية هو توفر حرية الإرادة و الاختيار و هذا من قصور في الترخيص المعنوي أما الشخص الطبيعي فأرادته مستمدة من القاضي عليها. واتجهت بعض التشريعات إلى تقرير مبدأ مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جنائيا و يكون تقرير المسؤولية لممثلي تلك الأشخاص وعتبر المشرع الجزائري أن مسؤولية الشخص الاعتباري تكون بتحريك الدعوى ضد الممثل الحقيقي لشخص الاعتباري بصفته لا بشخصه، للمزيد من التفصيل أنظر مراد أحمد الفلاح العبادي ،مرجع سابق، ص 27.

3 الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

*أن يكون الشخص طبيعياً معيناً بالذات

الدعوى لا تحرك ضد مجهول كأصل ، لكن الأمر يختلف بحسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى، فإذا اتخذت الإجراءات في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائي هنا قد يكون مجهولاً ولم يكشف عنه التحقيق بعد، كأن يكون معيناً بأوصافه دون اسمه، وإذا رفعت الدعوى أمام المحكمة فإنه يشترط أن يكون المتهم محددًا بذاته وشخصه حتى لا يتم الحكم على شخص بريء ، وتظهر الصعوبة بخصوص ذلك في الحالات التي تتطابق بها الأوصاف والأسماء بين المجرم و البريء، وبذلك يبرز دور المحقق الوسائل المستحثة التي تكشف عن الجاني الحقيقي ، كما يشترط أن يكون الجاني خاضعاً للقضاء الوطني فبعض الأشخاص لا يمكن رفع الدعوى الجنائية ضدهم لتمتعهم بالحصانة ضد القضاء الوطني وهذا لوجود مانع إجرامي يمنع خضوعهم للقضاء الوطني¹.

*أن يكون الاعتراف صادراً بعد علم المتهم لموضوع الاتهام

لا يكون الاعتراف صحيحاً إلا إذا صدر بعد علم المتهم لموضوع الاتهام و المتهم لا تكون له هذه الصفة ، إلا إذا تحددت هويته تحديداً دقيقاً ، لذا أوجب القانون حسب المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على المحقق في التحقيق الابتدائي أو النهائي عند مثول المتهم أمامه لأول مرة التحقق من شخصيته بإثبات لقبه ، تاريخ ومكان ازدياده، اسم أبيه وأمه، حالته الاجتماعية ومهنته ، مقر إقامته وسوابقه القضائية مما يجعل المحقق يتأكد من أن الشخص المائل أمامه هو المتهم فعلاً وحتى لا يتخذ أي إجراء ضد شخص بريء².

يمكن القول في الأخير أنه تزول صفة المتهم بزوال السبب الذي أضفى عليه هذا الوصف، فتزول بانقضاء الدعوى العمومية لسبب من أسباب الانقضاء وهذا طبقاً للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية أو الحكم ببراءة المتهم، وفي حالة الإدانة يتغير مركز المتهم إلى محكوم عليه، وتزول بصدور أمر ألا وجه للمتابعة وفي حالة حفظ الأوراق، لكن ذلك لا يمنع من الرجوع في الدعوى متى ظهرت أدلة جديدة باعتبار أن هذه الأوامر ليست نهائية وغيرها من الأسباب التي تمحو صفة المتهم عن صاحبها ، أو تغيير مركزه ووضعه من مرحلة لأخرى³.

1 نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف و المحررات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 65.

2 نصر الدين مبروك، مرجع نفسه، ص 65.

3 مراد أحمد فلاح العبادي، مرجع سابق، ص 32.

الفرع الثاني : توافر التمييز والإدراك لدى المعتترف

لتكتمل الأهلية الإجرائية لدى المعتترف لابد أن يكون متمتعا بالإدراك و التمييز وقت الإدلاء باعترافه بأن تكون لديه القدرة ع لى فهم ماهية أفعاله و طبيعتها وتوقع آثارها ،ولا يتمتع الصغير والمجنون والسكران بهذه الأهلية ،وينعدم الإدراك والتمييز لديهم والاعترافات الصادرة منه م غير مقبولة في الإثبات الجزائي ، وعليه سنتناول اعتراف الصغير واعتراف المجنون واعتراف السكران على النحو التالي :

أولا :اعتراف الصغير

الاعتراف في المسائل الجزائية لا يتقيد بسن الرشد فهو يختلف عن الإقرار المدني فهو ينتج آثاره بغض النظر عن اتجاه إرادة المعتترف إلى تحقيق هذا الأثر القانوني المترتب عليه ومن ثمة لا يجوز الاعتداء في الاعتراف الجنائي بقواعد الأهلية المدنية¹.

بالعودة لأحكام المواد الجزائية²، التي حددت سن القاصر ، نجد أن هذه الطائفة يكون التمييز متوفر، بحيث يميزون بين الصحيح و الخطأ لكن النضج العقلي عندهم غير كامل لذا يعتبرون في حكم ناقصي الأهلية الجنائية ، الأمر الذي يجعل مسؤوليتهم الجزائية ناقصة³.

ثانيا :اعتراف المجنون أو المصاب بعاهة عقلية

1 حددت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية سن الرشد ب 18 سنة بقولها "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر" . الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق.

وتنص المادة 49 من قانون العقوبات على "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا لتوبيخ، ويخضع القاصر الذي لم يبلغ 13 سنة إلى 18 سنة إما تدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة" ، أنظر الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

2 نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحرمات، الجزء الثاني، ص 81.

3 أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ،ص 182.

لم يتعرض لا القانون ولا الطب العقلي لتعريف الجنون نظرا لتعدد حالاته ومظاهرها وكذا مسبباتها، إلا أنه من المتفق فقها وقضاء أن الجنون هو "اضطراب في القوى العقلية من شأنه أن يفقد المرء القدرة على التمييز و السيطرة على أعماله". الجنون في معناه العام هو كل نقص في الملكات الذهنية كالعته و البله ، سواء كان وراثيا أو مكتسب إثر مرض معين ، ويشمل أيضا الصرع كما يشمل اليقظة النومية إذ يأتي المصاب بأفعال لا يشعر بها ، والجنون قد يكون دائم أو متقطع يترتب عنه انعدام المسؤولية الجنائية طبقا للمادة 47 من قانون العقوبات¹.

يتضح من خلال نص المادة 47 من قانون العقوبات أن المجنون لا يسأل جنائيا لعدم أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية ، لفقده الشعور و الاختيار وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، لكن بشرط أن يكون الجنون تاما ، أي أن يكون المرض من الجسامة بحيث يعدم الشعور والاختيار.

غير أنه من الضروري التمييز بين بعض الحالات ذلك أن المسألة تختلف بحسب لحظة صدور الاعتراف من المتهم من جهة وحسب وقت حدوث الجنون².

ثالثا : اعتراف السكران

السكران من تناول مشروبات كحولية أو نباتات مخدرة أو أدوية أو مواد أخرى تؤدي إلى فقدان الشعور والادراك³.

يدخل السكر وتناول المخدرات ضمن موانع المسؤولية بسبب فقدان الوعي ، يدخل السكر وتناول المخدرات ضمن موانع المسؤولية بسبب فقدان الوعي طبقا لل قواعد العامة للمسؤولية الجنائية، ومن ثم فإن قانون العقوبات يطبق العقوبة المقررة قانونا على كل من ارتكب الجريمة وهو في حالة السكر يعد في بعض الحالات من الظروف المشددة للعقوبة، هذا ما أشارت إليه المادة 290 من قانون العقوبات⁴.

المطلب الثاني : الإرادة الحرة

الإرادة الحرة هي تمتع المتهم بحرية الاختيار وقدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الإمتناع عنه بعيدا عن المؤثرات الخارجية ، فالإكراه يسلب الإرادة حريتها الكاملة وهو لا ينفي الجريمة إنما يعدم المسؤولية الشخصية للجاني.

1 الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

2 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 184.

3 نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحركات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 85.

4 تنص المادة على "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه و ذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى"، أنظر الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

لذا يجب استبعاد الاكراه الذي يعد أقدم وسائل التأثير في إرادة المتهم بغية الحصول على اعترافه فهو إتيان الشخص أمرا أو قولاً أو فعلاً من غير أن يكون له فيه رغبة ولا يلزم شرعا¹.

وعليه ينقسم الاكراه إلى نوعين : إكراه مادي وإكراه معنوي.

الفرع الأول : الإكراه المادي

الاكراه المادي هو القوة المادية التي تقع على انسان فتسلبه ارادته وتدفعه لإتيان أفعال غير إرادية و غالبا ما يكون م صدر الاكراه المادي قوة خارجية و أحيانا أسباب داخلية².

ومن أهم صور الإكراه المادي مايلي:

أولا : العنف

العنف هو كل قوة مادية تستطيل لجسم المتهم باستطاعتها تعطيل ارادته³، يتحقق الاكراه المادي بأي درجة من العنف ويستوي أن يكون هذا العنف قد سبب ألما للمتهم أو لم يسبب شيئا من ذلك ويعتبر التعذيب من أهم صور العنف وأخطره⁴، أما المشرع الجزائري عرف التعذيب من خلال نص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان سببه"⁵.

ثانيا : إرهاب المتهم بالاستجواب المطول

يندر أن يعترف المتهم من تلقاء نفسه، لذا الاستجواب إجراء مشروع من إجراءات التحقيق وما يترتب عليه يكون صحيحا، لكن قد يلجأ المحقق لإرهاب المتهم عن طريق إطالة مدة الاستجواب لإضعاف معنوياته وتشتيت انتباهه مما يدفعه للاعتراف لذا يقع الاعتراف باطلا⁶.

المعيار المعتمد في اعتبار الاستجواب مطولا هو معيار نسبي يختلف حسب درجة تحمل كل شخص والقاضي ملزم يبحث ما إذا أثر الاستجواب المطول على ارادة المتهم بدراسة الظروف المحيطة به مع الأخذ بعين الاعتبار سنه وحالته الصحية والعقلية .

1 نصر الدين مروك، مرجع نفسه، ص 92.

2 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 186.

3 المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، ص 79.

4 زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الناشر الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص 675.

5 الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

6 رشيدة مسوس، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، 2005، ص 75.

ثالثا : الاستعانة بكلاب الشرطة

كلاب الشرطة هي نوع خاص من الكلاب لها مزايا تنفرد بها وهي المستخدمة في التعرف على الجناة¹.

الأحكام الجنائي لا تبنى إلا على الجزم واليقين ، لا على الضن و التخمين وتعرف الكلب البوليسي على المتهم ، ليس إلا قرينة يصح الاستناد إليها في تعزيز الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى ، ولا تصح وحدها كدليل أساسي في ثبوت التهمة على المتهم².

إذا اعترف المتهم بإرتكابه الحادث عقب تعرف الكلب البوليسي عليه، فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، ما حكم هذا الاعتراف؟.

الفرضية الأولى

إن تم الاعتراف قبل تعرف الكلب البوليسي ووثبه عليه ومهاجمته له يكون الاعتراف صحيح وينتج كل آثاره القانونية

الفرضية الثانية

إذا ما اعترف المتهم بعد تعرف الكلب البوليسي عليه ووثبه ومهاجمته يكون الاعتراف باطل و يفقد أثره القانوني في الإثبات.

في هذه النقطة أرى أن الاستعانة بكلاب الشرطة للتعرف على الجناة هي وسيلة من وسائل الاكراه المبدلة للاعتراف، لكن من الضروري الاستعانة بها لتقفي آثار الجناة.

رابعا : الاعتراف تحت التنويم المغناطيسي

هو "افتعال نوم غير طبيعي تتغير فيه ا لحالة الجسمانية والنفسية للنائم ، ويتغير خلالها الأداء العقلي الطبيعي ، ويتقبل فيه النائم الإيحاء دون محاولة طبيعية لإيجاد التبرير المنطقي له ، أو إخضاعه للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية"³.

1 قذري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 270.

2 المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، ص85.

3 فريد أحمد القاضي، الاستجواب اللاشعوري، الأمين العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، وزارة الداخلية المصرية، القاهرة، العدد 28، 1955، ص27.

ثار جدل شاسع حول الاعتراف تحت التنويم المغناطيسي ونتائجه فالمتهم يكون عرضة للإيحاء من الشخص المنوم، وهناك من يتحكم بالإيحاءات الصادرة له فيتجنب الأسئلة الضارة بمصلحته¹.

من الناحية القانونية التنويم ال مغناطيسي يجرى المتهم من الوعي و الإدراك فيحرم من حقه في استعمال حقوقه المشروعة للدفاع عن نفسه، لذلك نجد بعض التشريعات كالتشريع الألماني في مادته 36 من قانون الاجراءات الجزائية حرمت اللجوء اليه للحصول على الاعتراف².

والبعض اعتبره انتهاك لأسرار النفس البشرية الواجب احترامها³.

و اعتبره القضاء الفرنسي احدى الوسائل المنطوية على الاعتداء على حقوق الانسان⁴.

والبعض الاخر يرى أنه يجب اللجوء للتنويم المغناطيسي بعد موافقة المتهم . مما يجعله محققا للمصلحة الفردية - تنفيذ رغبة المتهم- و المصلحة الاجتماعية - توجيه التحقيق و الوقوف على دوافع الجريمة- ، فلا مانع قانوني من استعماله مادام المتهم قد طلب ذلك و هذا ما ذهبت اليه المحاكم السويسرية على عكس الالمانية التي ترفضه حتى و لو رغب بذلك المتهم⁵.

خامسا : مصل الحقيقة (التخدير)

الاستجواب تحت تأثير التخدير يسمى بإستجواب مصل الحقيقة ، ويتمثل في حقنة من البانطوطال التي تحقن في الوريد فتسبب حالة سبات لعدة دقائق ليستيقظ ويدلي بالمعلومات المكبوتة في اللاشعور تلقائيا أو الاجابة عن أسئلة الطبيب فيوضح الدوافع التي أدت به لارتكاب جرمه⁶.

نجد شبه إجماع على عدم قبول هذه الوسيلة لمساسها بضمانات يكفلها المشرع كالحق في الصمت و حرية الدفاع وغيرها ، تشكل هذه الوسيلة خطرا على حياة المتهم كالغيوبة والموت⁷.

1 محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، 1991، ص384.

2 أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص384.

3 مراد أحمد الفلاح العبادي، مرجع سابق، ص87.

4 قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص 298.

5 قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع نفسه، ص 251.

6 رشيدة مسوس، مرجع سابق، ص 81.

7 عبد الرحيم عنبر، الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر و الدول العربية، الطبعة الأولى، 1973، الجزء الثالث، ص 80.

حسب رأي يجب أن يتخذ هذا الإجراء بعد الحصول على موافقة المتهم مع الحرص على توفير الضمانات اللازمة له ، فيجريه الطبيب الشرعي وبحضور المحامي، كما يفترض أن يكون في الجرائم الماسة بأمن الدولة.

سادسا : الاعتراف نتيجة استعمال جهاز كشف الكذب

توجهت الأفكار الحديثة لطريقة علمية تعتمد على رد الفعل الفيزيولوجي باستعمال جهاز يثير أعصاب المتهم وينبه حواسه لأي مؤثر قد يتأثر به ، فيقوم الجهاز بوصد التغيرات التي تحدث في النفس ، فتؤخذ الاضطرابات العصبية التي يمر بها المتهم كدليل للكذب¹.

اعترض البعض على استعماله واعتبروه اكراها معنويا²، لأنه يربك البريء فيتوتر وهو يقول الصدق، ويتحكم المذنب في أعصابه فلا يتأثر و بالتالي النتائج التي يأتي بها الجهاز لا تنفي كذب المتهم.

رغم الانتقادات الموجهة له تدل التجارب أن النتائج المتحصل عليها نسبة الصدق فيها كبيرة ، لذا يمكن الاستعانة به ليبنى القاضي حكمه فاستعماله لا يتم إلا بموافقة المتهم المدني بإقرارته برغبته وهو في كامل وعيه أثناء الاختبار³.

يتمتع المتهم بكل الضمانات المقررة له قانونا إذ له الامتناع عن الإجابة التي يراها في غير صالحه، ويسمح لمحاميهِ الحضور معه ، وتبقى أقواله و التغيرات الفيزيولوجية التي تنتابه في الاستجواب مجرد قرائن بسيطة لا يستند إليها وحدها في الإثبات وهذا ما استقر عليه القضاء في أمريكا⁴.

أرى من جانبي أن إعطاء هذا الحق لسلطة جمع الاستدلالا لا يعني تحويل عدم مشروعيتي استخدام هذا الجهاز إلى وسيلة مشروعة بيدها، وبلتالي صدور جميع الضمانات الكافية للحرية الفردية وحق المتهم في الصمت، وأن تطبيقه يمكن أن يلحق ضررا بضمانات حق المتهم بالدفاع عن نفسه منذ الوهلة الأولى.

الفرع الثاني : الاكراه المعنوي

الاكراه المعنوي هو تأثير نفسي على المتهم يغير اتجاه ارادته يكون عادة بصورة تهديد بإلحاق ضرر ، كما يتحقق بكل ما من شأنه الضغط على إرادة المتهم للحد من حريته في الكلام، ويحتمل الاكراه المعنوي الآتي :

1 المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، ص 101.

2 أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 384.

3 رشيدة مسوس، مرجع سابق، ص 84.

4 محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص 496.

أولاً : الوعد

الوعد هو حمل المتهم على الاعتراف بجريمته وحصوله على مقابل كالغفو .

الاعتراف الصادر نتيجة الوعد يقع باطلا حتى إن كان حقيقيا ، إذ من المحتمل أن يدفع هذا الوعد المتهم إلى أن يعترف اعترافا غير حقيقي أملا في المنفعة التي وعد بها .

لكن إن كانت الفائدة الموعود بها لا تتناسب مع الضرر هنا الوعد ليس كافيا لاستبعاد الاعتراف إذ لا يعقل أن يتنازل شخص بريء عن حريته نظير جائزة مالية أو عينية إذا اعترف¹ .

ثانيا : التهديد

يعتبر التهديد ضغطا يؤثر على إرادة الشخص فيوجهه لسلوك معين فيتصرف عكس ما يريده فهو مضيق لنطاق عمل الإرادة ، فهو يختلف عن الإكراه المادي الذي يتحقق بوقوع الفعل على المتهم لا مجرد التهديد بإحداثه² .

يؤدي التهديد إلى إثارة الخوف في المتهم إذا لم يلتزم الصدق في أقواله، يعد التهديد مبطلا للاعتراف فهو يكون إما بالتهديد بالحقاق بالمتهم أو شخص عزيز عليه أو إتلاف أمواله ويعد هذا تهديدا مباشرا، كما قد يكون غير مباشر كأن يعذب شريك المتهم في الجريمة أمامه³ .

ثالثا : تحليف المتهم اليمين

اهتمت النظم القانونية ا لقديمة بتحليف المتهم اليمين واعتبره من أهم شكليات التحقيق والمحاكمة ، فكان القاضي يلجأ إليه لتوفير البحث عن نفسه .

قانون الإجراءات الجزائية لم يشمل أي نص يفيد تحريم تحليف المتهم اليمين ، والجدير بالذكر أن المتهم إذا أدى اليمين بصفته شاهدا هذا لا يمنع ال محقق من استجوابه باعتباره متهما ، إذا ظهرت أدلة ضده فهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 89 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي أتى نصها كالاتي "يتعين على كل شخص استدعى بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر و يؤدي اليمين عند الاقتضاء ويد لي بشهادته وإلا عوقب بمقتضى نص المادة 97، غير انه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بإدعاء حق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك بعد أن يحيط

1 المستشار عدلي خليل ،مرجع سابق ،ص 57.

2 المستشار عدلي خليل، مرجع سابق ،ص 57.

3 المستشار عدلي خليل، مرجع نفسه، ص 59.

علما بالشكوى وبنوه بذلك في المحضر ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما...¹.

الأقوال السابقة للمتهم يجوز الاستناد إليها في الإثبات شرط ألا يكون المحقق قد تمادى في سماع شهادته بعد ظهور أدلة الاتهام ، وبعد تحليفه اليمين وإلا كانت الشهادة باطلة².

رابعاً : الحيلة و الخداع

الخداع هو عمل يقوم به المحقق لدعم ما يدعيه من أقوال كاذبة للاتهام بصحة الواقعة لتضليل المتهم وسحب الاعتراف منه³.

القانون لا يجيز الاستعانة بأي من وسائل الحيل و الخداع للحصول على الاعتراف، لذا تستبعد الاعترافات الناتجة عن الحيلة و الخداع⁴.

الخداع ينطوي على نوع من التدليس ومن أهم صور التدليس التي يتم الجوء إليها للحصول على اعتراف المتهم هما اثنان

أ) التنصت خلسة على المكالمات الهاتفية

هو إحدى الطرق الاحتيالية المحرمة لما فيها من انتهاك و اعتداء على حق الانسان في سرية مراسلاته التي كفلته الدساتير والقوانين المقارنة⁵.

يرجع بطلان الاعتراف الناتج عن التنصت على المكالمات الهاتفية إلى سببين⁶.

الأول: بطلان إجراءات مراقبة المكالمات الهاتفية المؤدي ل بطلان الإجراءات المترتبة عليه والاعتراف.

الثاني: بطلان الاعتراف بصدوره دون إرادة حرة.

1 الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

2 أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 521.

3 نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف و المحررات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 130.

4 مراد أحمد الفلاح العبادي، مرجع سابق، ص 76.

5 مراد أحمد فلاح، مرجع نفسه، ص 78 .

6 مراد أحمد الفلاح العبادي، مرجع سابق، ص 78.

ب) التسجيل الصوتي

تسجيل أقوال المتهم خلسة يعتبر أمرا منافيا لقواعد الأخلاق والدين و تأباه مبادئ الحرية التي تكفلها كافة الدساتير ، وهو كذلك انتهاك لحقوق الشخص اللصيقة به ألا وهي حقه في الاحتفاظ بمكنون حياته الخاصة¹.

تجدر الاشارة أن المشرع الجزائري جرم التسجيل الصوتي في الأماكن الخاصة بغير إذن صاحبها في ال مادة 303 مكرر من قانون العقوبات ، لكنه قصد الأماكن الخاصة ولم يبين حكم التسجيل في الأماكن المقترحة للعامه.

المطلب الثالث : صراحة الاعتراف و مطابقته للحقيقة

ليتم الاستناد للاعتراف كدليل اثبات في الدعوى الجزائية يجب أن يتوفر على شروط منها صراحته ومطابقته للحقيقة ، إذ لا يستند للاعتراف الذي يكون غامضا ويحتمل أكثر من تأويل كما لا يجوز استنتاج الاعتراف من تصرفات المتهم.

صراحة الاعتراف تتطلب أن يكون خاليا من أي لبس بمعنى صراحة الاعتراف ووضوحه (الفرع الأول)، إضافة لوضوحه وصدوره من إرادة حرة لا بد من أن يكون مطابقا للحقيقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : صراحة الاعتراف ووضوحه

الاعتراف هو تعبير عن إرادة ا لمتهم بنسبة واقعة معينة إليه ، لذا توجب أن يكون صريحا لا يحتمل الغموض ولا الشك ولا التأويل ولا حتى تفسيرا ، فما يحتمل التأويل يثير الشبهة².

لقيام الاعتراف على الصراحة والوضوح يجب أن يتعلق بالواقعة الاجرامية المسندة للمتهم في الصراحة والوضوح أي لا يحتمل التأويل والشك³.

يشترط كذلك لصحة الاعتراف ووضوحه وضوح أقوال المتهم ومفهوميتها للمحقق، وعلى القائم بالتحقيق استكمال عناصر الاعتراف وإزالة الغموض الذي يلحق به⁴.

ما يجب ذكره في هذا السياق أنه إذا تم توجيه سؤال من المتهم سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة بخصوص التهمة المسندة إليه ورفض الإجابة والتزام

1 عبد الحكم سيد سليمان، مرجع سابق، ص 31.

2 محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 58-59.

3 عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 73.

4 قدرى عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري والقانون المقارن، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص 56.

الصمت، والصمت هنا إما صمت طبيعي يظهر حين يكون المتهم أصم أو أبكم فإن كان يعرف الكتابة يجوز له السؤال ثم يجيب عليه¹، فإن كان يجهل الكتابة يجوز للمحقق أو القاضي أن يعين له مترجماً ذا خبرة في التحدث مع أمثاله.

أما النوع الثاني من الصمت فهو الصمت العمدي والمقصود به أن يتعمد المتهم السكوت وعدم الإجابة على أسئلة المحقق.

كمبدأ عام بالنسبة للاعتراف في المسائل الجزائية لا بد من أن يكون صحيحاً وبالتالي لا يعتد بالأقوال التي لا تفيد المعنى الصحيح للاعتراف، والسكوت لا يعد اعترافاً في المسائل الجزائية².

بالرجوع للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق ملزم بتبليغ المتهم أن له الحق في التزام الصمت عند حضوره للاستجواب وهذا الاجراء جوهرى يترتب عن عدم مراعاته بطلان الاستجواب³.

بالرجوع للقانون الجزائري نجد أن المتهم له حق الصمت لغاية توكيل محام فقط أي أن هذا الحق مشروط بحضور المحام مع المتهم.

وعليه صمت المتهم لا يعتبر اعترافاً لأن هذا الصمت لا يعتبر صراحة بإقراره على الواقعة الإجرامية المنسوبة للمتهم.

الفرع الثاني : مطابقة الاعتراف للحقيقة

يلزم لجانب صراحة الاعتراف ووضوحه وكذا صدوره عن إرادة حرة مطابقتة للحقيقة، وهذا الاعتراف طبعاً هو الذي يتحمل الصدق، وفي بعض الحالات يصدر الاعتراف من شخص مقر بالجريمة المسندة إليه مع أنه بريء وهذا راجع إما لتعمد الكذب أو كونه يعتقد بصحة اعترافه⁴.

قد يعترف الشخص كذباً بغية تخليص المجرم الحقيقي بدافع المحبة أو المصلحة أو الصلة، وقد يكون الاعتراف بدافع الافتخار خاصة في الجرائم المثيرة للجمهور والتي يكثر الحديث عنها، لذا على القاضي التأكد من مدى تطابقه مع الحقيقة⁵.

1 محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 59.

2 دريسي جمال، مرجع سابق، ص 146.

3 نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف و المحررات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 196.

4 قدرى عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل إدانة، مرجع سابق، ص 157.

5 المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، ص 127-128.

شرط مطابقة الاعتراف للحقيقة ووضوحه هو شرط أساسي لقبول الاعتراف ،
ونظرا لخطورة الاعتراف يجب البحث عن الدافع الذي أدى للاعتراف والوقوف على
أسبابه وأن يتأكد القاضي بأنه مطابق للحقيقة.

المطلب الرابع : استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة

الإجراءات الصحيحة هي الأعمال التي حددها القانون و الواجب إتباعها ومراعتها
من طرف القائمين عليها والمكلفين بها بإتباع سلوك معين مراعاة لمبدأ الشرعية
الإجرائية التي تحدد الإجراءات المتبعة عبر مراحل الدعوى.

استناد الاعتراف لتلك الإجراءات يقوم على الكيفية التي يتم بها الحصول على هذا
الدليل وهو أن يكون ولید إجراءات صحيحة وإلا وقع باطلا¹.

لذا قد يكون الاعتراف مترتبا عن الإجراء الباطل (الفرع الأول) وقد يكون مستقلا
عنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الاعتراف المترتب على الإجراء الباطل

إذا تقرر بطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق وكان الاعتراف وليده فهو باطل
ويجب استبعاده وبالتالي يفقد أحد شروط صحته والذي هو صدوره عن إرادة حرة، مما
يجعله غير مقبولا في الإثبات².

الاعتراف الصادر نتيجة إجراء باطل ، إذا كان وليد تفتيش أو قبض باطلين فلا
يصح للمحكمة الا اعتماد على الدليل المستمد منهما ، و عليه فالاعتراف المترتب على
تفتيش باطل أو قبض باطل لا يؤخذ به كدليل من أدلة الإثبات طالما هو أثر من الآثار
المرتتبة مباشرة على الإجراء الباطل³.

الفرع الثاني : الاعتراف المستقل عن الإجراء الباطل

بطلان الإجراء الباطل لا يترتب عليه حتما بطلان الاعتراف اللاحق عليه فيصح
أن يكون هذا الاعتراف مستقلا عن الإجراء الباطل وليس نتيجة قيمته ويمكن اعتباره
دليلا مستقلا بذاته في الإثبات⁴.

محكمة الموضوع هي التي تقدر قيمة الاعتراف الصادر من المتهم على أثر
الإجراء الباطل من خلال ظروف الدعوى وملاستها ، وهذا التقدير من المسائل

1 نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 151.

2 مراد أحمد الفلاح العبادي، مرجع سابق، ص 96.

3 محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 60.

4 مراد أحمد فلاح العبادي، مرجع نفسه، ص 97.

الموضوعية¹، فعلى المحكمة ايضاح الصلة السببية بين الاعتراف وبين الاجراءات الباطلة، فإذا كانت الصلة منقطعة بين اعتراف المتهم والاعتراف الباطل ، جاز لها الاستناد إلى الاعتراف كدليل مستقل عن الاجراء الذي سبقه ولها أن تستبعد الاعتراف إذا رأت خلاف ذلك².

استقر القضاء الجزائري في القرار الصادر عن المحكمة العليا إلى أنه "متى كان من المقرر قانوناً أن غرفة الاتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و إذا تبين لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراءات المشوب به، وعند القضاء ببطلان الإجراءات التالية كلها أو بعضها ، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراءات أو تحيل لملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق، فإن التصرف بخلاف المبدأ يعتبر خطأ في تطبيق القانون"³.

1 عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 75.

2 المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، ص 151.

3 قرار المحكمة العليا رقم 47019، المؤرخ في 15 أبريل 1986، ص 1989، ص 256.

الفصل الثاني : حجية الاعتراف وأثره في المواد الجزائية

أصبح الاعتراف في ظل مبدأ الاقتناع الشخصي الذي أخذت به التشريعات الحديثة منها التشريع الجزائري خاضعا لحرية القاضي ، حيث عبر عنه لأول مرة قانونيا من خلال نص المادة 342 من قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم ويستبقي عليه في الوقت الحاضر في المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي¹.

أما المشرع الجزائري كرس نظام الاقتناع الشخصي بموجب المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية²، وهي مستوحاة من المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

كما كرس الاقتناع الشخصي بموجب المادة 12 حيث نصت على الآتي "يجوز اثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه لاقتناعه الخاص..."³.

هذه المادة تكرر قاعدتين لا يمكن الفصل بينهما قاعدة الاقتناع الحر من جهة وقاعدة حرية الاختيار وسائل الإثبات الجنائي من جهة أخرى.

السلطة الممنوحة للقاضي الجزائي غير تحكمية بل خاضعة لضوابط وقيود على القاضي مراعاتها عند الاعتماد على الأدلة المتحصل عليها ومن بينها الاعتراف الصادر من المتهم في مختلف مراحل التحقيق ، إذ لا بد أن يكون الاقتناع مؤسسا على قواعد قانونية تضمن احترام الحقوق والحريات الفردية للمتهم خاصة أثناء الاعتراف .

لدراسة هذا الفصل سنقسم دراستنا لمبحثين الأول سنتطرق في إلى الحجية القانونية للاعتراف، والمبحث الثاني سنتطرق فيه لأثر الاعتراف في المادة الجزائية.

المبحث الأول : الحجية القانونية للاعتراف في المادة الجزائية

حجية الاعتراف هي صلاحيته في حال توافر أركان شروط صحته كدليل لإدانة المتهم وتقدير ذلك يرجع لاقتناع القاضي من الاعتراف الصادر عن المتهم، هذا

1 محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية، في القانون الوضعي الجزائري، ديهان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، الجزء الثاني، ص464.

2 تنص هذه المادة على: "يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة في قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تتعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة :

"إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا الى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها ولك يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم : هل لديكم اقتناع شخصي ؟"

3 محمد مروان، مرجع سابق، ص 464.

الاقتناع كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 307 و 212 من قانون الإجراءات الجزائية، فالمادة 212 تبين أن الاعتراف كباقي الأدلة خاضع لاقتناع القاضي (المطلب الأول)، والحجية القانونية للاعتراف ذات خصوصية في مختلف مراحل الدعوى العمومية (المطلب الثاني).

للقاضي سلطة مطلقة في تكوين قناعته حيث له كامل الحرية في تقدير الأدلة المتعلقة بالجريمة، وله الاعتماد على الدليل الذي يراه مناسباً وهذا ينطبق على الاعتراف إذ يمكن استبعاده والأخذ به كاملاً أو الجزء الذي اطمئن له، هذا ما سندرسه من خلال المطلب الثالث الذي خصصناه لدراسة سلطة القاضي في تقدير حجية الاعتراف.

المطلب الأول : خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي

الاعتراف كباقي أدلة الإثبات خاضع لتقدير محكمة الموضع وهو خاضع لمبدأ اقتناع القاضي، معنى ذلك أن اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه لا يجعل المحكمة ملزمة بالحكم بالإدانة بل لها ومن واجبها التحقق من أن الاعتراف الصادر من المتهم توافرت شروط صحته، وبعد تحققها تبدأ في تقدير قيمته وهذه العملية مبنية على تكوين قناعة القاضي هذا ما سنتطرق له في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سندرس مجال تطبيق الاقتناع الشخصي للقاضي عند تقدير الاعتراف، ثم سندرج لمدى كفاية الاعتراف كدليل وحيد لتكوين قناعة القاضي الجزائري في الفرع الثالث.

الفرع الأول : طريقة تكوين القناعة القضائية في مجال تقدير الاعتراف

القناعة هي عبارة عن نشاط عقلي والمشرع لم يتدخل بكيفية ممارسة هذه القناعة لترجمتها إلى واقع منتج، فلم يرسم للقاضي كيف يفكر ولا كيف يشركل اقتناعه ذهنياً في مجال تقدير الاعتراف ليصل من خلاله إلى الحقيقة¹.

الاقتناع والجزم واليقين أشياء بعيدة عن هيمنة القانون وسيطرته، فهي فكرة مستقلة عن أي سلطة خارجية، لا يمكن فرضها لأسباب قانونية بل موكلة لضمير القاضي²، واليقين الذي يبني عليه القاضي حكمه بالإدانة ليس اليقين الشخصي فقط بل اليقين القضائي المنفق مع العقل والمنطق، الذي يصل إليه من خلال أدلة الدعوى³.

1 العربي عبد القادر شحط، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 108.

2 مراد أحمد الفلاح العبادي، مرجع سابق، ص 108.

3 أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 494.

اليقين الثابت هو الذي يجب أن يقتسمه كل القضاة أو على الأقل العدد الأكبر منهم إذا عرضت عليهم نفس الوقائع¹.

بذلك يقوم على عنصرين متلازمين ، العنصر الشخصي هو مسألة موكلة لضمير القاضي يقررها بناء على علاقات الوقائع الثابتة أمامه لقيادته إلى الحقيقة، والعنصر الثاني هو الموضوعي ويكون بناء على الأدلة المطروحة أمامه وهو ما يعبر عنه بالقوة التدليلية الموضوعية للأدلة ، إذ هناك أدلة لها من القوة ما يكفي لإقناع أي شخص².

يقتنع القاضي الجنائي بناء على الأدلة المطروحة في الجلسة لكن لا يمكن القول أن اليقين الذي وصل إليه مطلق والحقيقة التي وصل لها فعلية وواقعية، إنما يقال وصل القاضي للحقيقة القضائية بناء على ما طرح ، فقد تكون حقيقة قضائية مطابقة للحقيقة الواقعية وقد لا تكون³.

الاعتراف كباقي أدلة الإثبات الجزائية يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي الذي يدل على حرية المحكمة في تكوين قناعتها بما هو مطروح في الدعوى⁴، فدليل الاعتراف يخضع لحرية القاضي في تكوين اقتناعه ولا يلتزم بإتباع طريقة معينة عند تقدير الاعتراف مبدئياً.

الفرع الثاني : مجال تطبيق الاقتناع الشخصي عند تقدير الاعتراف

يطبق مبدأ الاقتناع أمام كل الجهات القضائية المختصة بالنظر في الدعوى العمومية لأنه متعلق بوجود الأدلة الكافية من عدم وجودها أثناء التحقيق كما ينطبق على تقديم وسائل الإثبات من طرف قضاة الحكم⁵، وتمتد لمرحلة التحريات⁶.

المشرع لم يلزم القاضي بتكوين قناعته عند نظره في الاعتراف بل أطلق له العنان في الاستعانة بكل وسائل الإثبات المتاحة من أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية ،

1 عبد الله هلاي أحمد، مرجع سابق، ص 366.

2 علي بن فرج بن هادي القحطاني، الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي وأثره على تكوين قناعة القاضي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة وصفية تطبيقية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، الرياض، 2011، ص 96.

3 علي بن فرج هادي القحطاني، مرجع سابق، ص 97.

4 مراد أحمد الفلاح العبادي، مرجع سابق، ص 108.

5 محمد مروان، مرجع سابق، ص 465.

6 محمد مخدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري، مجلة الملتقى الدولي للأول للاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، العدد الأول، مارس 2004.

حيث نصت المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"¹.

خول القانون لنيابة العامة في مرحلة التحريات سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الدعوى العمومية فلها في خضم تلك السلطة تقدير الاعتراف، وبناءا عليه تتخذ القرار المناسب بشأنها².

كما أعطى من جهة أخرى لقاضي التحقيق سلطة تجميع الأدلة اللازمة التي من شأنها إظهار الحقيقة هذا ما يستخلص ضمنا من أحكام المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة ثانية إذ تنص "... يمحس قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات"³، كذلك المادة 163 فقرة أولى من نفس القانون نصت: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم"⁴.

بالنسبة للقاضي الجزائي فإن سلطته أوسع نطاقا وأكثر شمولية من الجهتين السابقتين، إذ له إعادة تكييف الوقائع فهو لديه سلطة واسعة في تكييف وتقدير اعتراف المتهم⁵.

للقاضي الجزائي كافة السلطات في التحري في مدى صدق الاعتراف ومطابقته للوقائع، وله الحق في طلب إجراء التحقيقات إذ لم يكتفي باعتراض المتهم كما له بناءا على حريته في الاقتناع الاكتفاء باعتراض المتهم، وقاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة ترى أمام كل جهات الحكم، هذا الاقتناع لم يتعلق بخطورة الجريمة ولا بطبيعة العقوبة المقدرة⁶، فالمبدأ الثابت سواء تعلق الأمر بجناية أو حتى جنحة أو مخالفة.

الفرع الثالث : مدى كفاية الاعتراف كدليل وحيد لتكوين قناعة القاضي الجزائي

ثار جدل فقهي حول امكانية الاكتفاء باعتراض المتهم وإن كان الدليل الوحيد في الدعوى المعروضة على القاضي الجزائي ولا يوجد ما يعززه من أدلة أخرى.

ذهب البعض للقول أنه لا وجود لقاعدة تقرر أن الاعتراف لا يكفي لوحده كدليل للإدانة، فهذا القول يناقض مبدأ الاقتناع القضائي بمعنى استبعاد الدليل الذي اقتنع به

1 الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

2 دريسي جمال، مرجع سابق، ص 102.

3 الأمر 155-66، مرجع نفسه.

4 الأمر 155-66، مرجع نفسه.

5 دريسي جمال، مرجع سابق، ص 103.

6 محمد مروان، مرجع سابق، 370.

القاضي وما يجوز للقاضي أن يفعله هو أن يحمص الاعتراف فلا يأخذ به إلا إذا اقتنع بصدقه وانسجامه مع سائر الأدلة في الدعوى¹.

الرأي الثاني يرى أن مجرد اعتراف المتهم لا يكفي بمفرده لحمل القضاء على إدانته وإن الاعتراف بداية الإثبات، ويجب لإتمام الاقتناع أن يضاف إليه أدلة أخرى².

لو تم الاقرار بأن الاعتراف يكفي لوحده لإدانة المتهم لكان ذلك انتهاكا للحقوق الفردية وإهمالا للحقوق الشخصية ومجازفة لان يبين عليه حكم الادانة ، فالأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بطريق قاطع لا شك فيه، ليس بطريق احتمالية، فاستناد القاضي على الاعتراف في اثبات التهمة المسندة إلى المتهم الذي أقره في المحاضر الأولية كثيرا ما يكون فيها المتهم معرضا للضغط ، ليس هذا فحسب بل يكون في أشد الحاجة إلى مدافع يقف بجواره إذ يكون مشتت التفكير ، مرتبك فاقد الأمل، وغالبا ما يكون في أشد الحاجة إلى مدافع يقف بجواره إذ يكون مشتت التفكير ، مرتبك فاقد الأمل، وغالبا ما يكون ذلك أمام أجهزة الضبطية وفي فترة قصيرة عقب ارتكاب الحادث يكون المتهم سالب الإرادة ، فيجب على المحكمة التحقق من صحة الاعتراف والدافع إلى الاعتراف³.

بعد التطرق للجانب الفقهى نجد مواقف التشريعات متباينة ، ففي الدول الإنجلوأمريكية اعتراف المتهم يختصر اجراءات المحاكمة ، فمثلا في انجلترا اعتراف المتهم المتهم يوجب على القاضي الاكتفاء عن البحث في عناصر الدعوى ويقضي بالعقوبة مباشرة دون اشراك المحلفين المختصين بالبحث في ثبوت التهمة التي اعترف بها⁴، والفقه الأمريكي مستقر على ذلك أيضا⁵.

أقر المشرع المصري من جهته على ضرورة تأييد الاعتراف بأدلة تعززه ، لأنه ليس كافيا لتعزيز لتسبب حكم الإدانة لوحده وعلى المحقق في حال اعتراف المتهم في مرحلة التحقيق البحث عن الأدلة التي تعززه فهو دليل لا يحتمل المناقشة كغيره من أدلة الإثبات⁶، لكن المشرع المصري نص في المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أن يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة أن تقضي على المتهم بناء على اعترافه أمامها دون الحاجة إلى عناصر الإثبات الأخرى⁷.

1 محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 473.

2 عبد الله هلالى أحمد، مرجع سابق، ص 419.

3 عبد الحكيم سيد سلمان، مرجع سابق، ص 66.

4 أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 445.

5 عبد الله هلالى، مرجع نفسه، ص 917.

6 عبد الحكم سيد سلمان، مرجع نفسه، ص 62.

7 احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 445.

كما نجد المشرع الفرنسي ذهب بعدم كفاية الاعتراف للاقتناع بالإدانة إنما يجب تأييده بأدلة أخرى خاصة إذا جرى الرأي على اعتباره دليل قولي غير محسوس ، فقد يدعوا حال صدوره للوهلة الأولى إلى التشكيك في صحته وفي غالب الأمر يلزم أن يتوفر على دليل إقناعي آخر كي يطمئن إليه القاضي¹.

اكتفى المشرع الجزائري بالنص على أن الاعتراف كغيره من الأدلة يخضع لتقدير القاضي فله الأخذ به أو استبعاده إن لم يطمئن له ، فحسب المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية ليس هناك ما يمنع الأخذ بالاعتراف ولو كان الدليل الوحيد في الدعوى غير أن القضاء عادة يتحفظ عندما يتعلق الأمر بالاعتراف وحده ، إذ يسعى دائما إلى فرز حقيقته ومطابقته للحقيقة وذلك بالبحث عن أدلة أخرى كغيره.

المطلب الثاني : حجية الاعتراف من حيث جهة صدوره

دراية المحكمة بالجريمة غير كافي لتحديد الجاني فيها إذ لابد من رصد الأدلة اللازمة التي على أساسها تبني المحكمة قناعتها ، وهذه المهمة لا يمكن للمحكمة القيام بها لوحدتها لبلوغ الغاية الأساسية التي تقتضيها الحقيقة ولإيجاد حل للأمر التي تلبسها الغموض تقتضي الضرورة استحداث مرحلة تسبق المرحلة الأخيرة التي هي المحاكمة، فإن كانت الدعوى العمومية هي الوسيلة التي تمارسها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع الجزاء المناسب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي فهي الوسيلة القانونية لممارسة حق الدولة في العقاب، فهذا لا يتحقق إلا بمرورها بمجموعة من المراحل التي تختلف فيها الإجراءات من حيث طبيعتها ونطاقها.

اعتراف الشخص على نفسه بارتكاب الجريمة قد يحصل خلال مرحلة البحث والتحري أو في مرحلة الإتهام (الفرع الأول)، أو في مرحلة التحقيق القضائي (فرع ثاني)، كما قد يصدر لأول مرة في جلسة المحاكمة (فرع ثالث) وعليه سنتطرق إلى بيان حجية الاعتراف الصادر في كل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية.

الفرع الأول : حجية الاعتراف الوارد في محاضر الضبطية القضائية

مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات والبيانات والمعلومات المتعلقة بالواقعة الإجرامية يقوم بها جهاز منظم يتكون من موظفين عموميين وأعاون محققين قانونا

1 CORPHE , LE SENS DE L AUVEU CRIMINEL DANS UNE SCIENTIFIQUE , REVE DE CRIME ET DE POLICE-TECHNIQUE. P09. نقلا عن دريسي جمال، مرجع سابق.

يطلق عليهم ضباط الشرطة القضائية¹، ورجال الضبط القضائي هم الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 14 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية².

حددت المادة 17 من نفس القانون الإجراءات التي يقوم بها أشخاص الضبط القضائي³، فإن قام ضباط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية منها القاء القبض على المتهم وكانت إجراءات القبض صحيحة واعترف المتهم أمامها، السؤال الذي يسألونم الطرح هنا: ما هي قيمة هذا الاعتراف؟

مباشرها لا يمارس فيها سلطة التحقيق أو سلطة الحكم، ولا يتلق ما يحصل أمامه من اعترافات في الأوضاع وقيود وإجراءات رسمها القانون مقدما للتحقيق التوازن المطلوب بين حقوق الدفاع وما يلزم لإظهار الحقيقة من وسائل التحقيق والبحث⁴.

رغم هذه القواعد ميز المشرع الجزائري بين ضباط الشرطة القضائية كأشخاص من جهة وبين المحاضر التي يحررونها من جهة ثانية.

أولا : محاضر ضباط الشرطة القضائية

أوجب القانون على رجال الضبطية القضائية احترام الشكليات بتحرير محاضر تتضمن الأعمال التي قام بها ضباط الشرطة القضائية لتكون لها قيمة معترف بها⁵.

يعتبر محضر الضبطية القضائية مصدرا يتضمن تقريرا على التحريات التي أجراها محرره من معاينات وأقوال وشهود والمشتبه فيه ونتائج العمليات التي قام بها عضو جهاز الضبط القضائي، وهذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة⁶.

لكي يكون للمحضر قيمة قانونية يجب أن يتوافر على شكليات معينة توجب على القائم بالتحقيق الأولي مراعاتها ذلك أن عدم مراعاة الشكليات التي حددها القانون يفقد المحضر قيمته القانونية، وفي هذا السياق تؤكد المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية ذلك بنصها "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في

1 راجع نص المادة 15 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

2 تنص هذه المادة على "يشمل الضبط القضائي: 1-ضباط الشرطة القضائية. 2-اعوان الضبط القضائي. 3- الموظفين والاعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي"، الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

3 راجع المادة 17 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

4 نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحركات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 159.

5 أنظر المواد 18 و15 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

6 عبد الله اوهابية، مرجع سابق، ص 185.

الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه مما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه"¹.

طبقا لأحكام المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية² التي بينت أن المحاضر المتضمنة للأعمال التي قام بها ضباط الشرطة القضائية مجرد محاضر استدلالية ومن ثم فالاعترافات الواردة بها هي اعترافات غير قضائية تخضع لحرية القاضي في تكوين عقيدته، لا تخرج عن كونها دليلا في الدعوى شأنها شأن سائر الأدلة الأخرى³.

ثانيا : المحاضر الجمركية

حجتها قوية في الإثبات إلا يثبت المتهم عكسها ، والاعتراف الوارد بها اعتراف ملزم للقاضي حسب المادة 254 فقرة 2 من قانون الجمارك⁴، حيث استقر قضاء المحكمة العليا على أن "الاعتراف والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة الإثبات إلى أن يثبت العكس طبقا للمادة 254 فقرة 2 من قانون الجمارك، لذلك لا يجوز لقضاة الاستئناف استبعاد اعتراف المتهم الوارد في المحاضر الجمركية على أساس أن لهم السلطة المطلقة في تقدير الاعتراف طبقا للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية مخالفين أحكام المادة 245 فقرة 2 م قانون الجمارك التي تنص صراحة على أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت العكس"⁵.

في قرار آخر أتى : "بموجب نص المادة 336 من قانون الجمارك فإن محاضر درك الجمارك تتمتع بحجة الإثبات إلى حين ظهور دليل عكسي على صحة ما ورد ضمن محاضر إدارة الجمارك يقع على عاتق المتهم وليس على عاتق مجلس القضاء، ومن القواعد المتبوعة قضائيا أن الاعترافات الواردة بمحضر إرادة الجمارك تلزم عمليا المتهم عبئ الإثبات عدم وما ورد ضمنيا من تصريحات واعترافات، وليس بإمكان قضاة الموضوع إبعاد اعترافات المتهم المسجلة بمحضر إدارة الجمارك والتي لم يقدم ضدها دليل عكسي على بطلان ما ورد ضمنها"⁶.

1 الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

2 الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

3 نصر الدين مروك، مرجع نفسه، ص 159.

4 تنص هذه المادة على "...وتثبت صحة الاعتراف والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس،

مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية..." الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 27 يوليو 1979

المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

5 قرار المحكمة العليا الصادر 10 جوان 1982، منشور بمجلة الجمارك عدد خاص، 1992، ص15.

6 قرار المحكمة العليا الصادر 16 أفريل 1984، رقم 115.

وأنت المحكمة العليا في قرار آخر بأنه "متى كان من المقرر قانوناً أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت عكس ذلك بدليل مقبول قانوناً ومن ثم فإن للقاضي سلطة مطلقة في تقدير وسائل الإثبات والترجيح بينها، ولما كان كذلك فإن قرار إدارة الجمارك المطعون فيه بخرق القانون وعدم كفاية الأسباب غير سديد ويستوجب الحكم ببراءة المتهم من الجريمة الجمركية المتابع من أجلها بعد أن أقدم لهم فواتير شراء البضائع، واعتبروها الدليل العكسي للاعترافات والتصريحات التي تضمنها محضر الجمارك، فإنهم بهذا القضاء التزموا بتطبيق القانون ومتى كان كذلك استجوب رفض الطعن"¹.

إذن الاعترافات الواردة بالمحاضر الجمركية لها مظهرين :

***المظهر الأول :** اعترافات غير ملزمة للقاضي وتقيد حريته في تقدير أدلة الإثبات وهي الاعترافات التي يثبت عكسها (كما هو الحال في الاجتهاد الأول والثاني).

***المظهر الثاني :** اعترافات غير ملزمة للقاضي، ولا تقيد حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات وهي تلك الاعترافات التي قدم المتهم عكسها (كما هو الحال في الاجتهاد الثالث)

ثالثاً : حجية الاعتراف المحرر بمعرفة المتهم والوارد في محاضر المخالفات

هناك حالات يتم فيها تحرير وتدوين أقوال صدرت عن شخص يعترف فيها بأنه ارتكب الجريمة وتصدر في شكل تقارير يوقعه المتهم أو محررها بنفسه أو يكون الاعتراف بمحاضر المخالفات، فما هي حجية هذا الاعتراف؟

(أ)حجية الاعتراف المحرر بمعرفة المتهم

غالباً ما تدون اعترافات المتهمين في شكل تقارير موقعة منهم وهي شائعة في قضايا الصحافة والقضايا السياسية، فمن الصعب تصور أن يكون المتهم قد حرر هذه الاعترافات وهو بكامل ارادته².

في حال إصرار المتهم على اعترافه أمام المحكمة، يكون الاعتراف محل اعتبار للمحكمة الاستناد إليه متى تأكدت من مطابقته للواقع، إذ لا يصح تأثيم انسان حتى بناء على اعترافه متى كان مخالفاً للحقيقة والواقع³.

1 قرار صادر بتاريخ 3 جويلية 1984 منسور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، لعام 1989، عدد 4، ص 346.

2 المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، ص 143.

3 نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحركات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 172.

إن أنكر المتهم اعترافه المحرر بالتقدير ولم يعلل ما جاء فيه أو صحة توقيعه عليه هذا لا يعني بالضرورة أنه كان حراً في كتابته والإدلاء باعترافه ، يخضع ذلك لتقرير المحكمة على حسب ظروف تحرير هذا الاعتراف ، إذ لها الاعتماد عليه إن ثبت أنه أداه طوعاً و اختياراً و أنه مطابق للحقيقة و الواقع بعيداً عن الإكراه و إلا لا تستند إليه في قضائها¹.

ب) حجية الاعتراف الوارد في محاضر المخالفات

منح المشرع الجزائري لمحاضر المخالفات وضعاً خاصاً حيث نص في المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها ، ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط وأعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة اثبات المخالفات كدليل اثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، ولا يجوز أن يقدم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود"².

إذا ما استوفى محضر المخالفات شروط صحته فإنه يكتسب حجية بالنسبة لل وقائع المدونة والمكونة للمخالفة، هو مصدر يدونه شخص له سلطة الإجراءات المتخذة بشأن ارتكاب المخالفة والمعلومات الناتجة عنها ، وكل ما يترتب عنها من أدلة مساعدة للكشف عن الحقيقة وللقاضي في اتخاذها كدليل للحكم في المخالفة وللخصوم اثبات عكسها دون اشتراط سلوك سبيل الطعن بالتزوير³.

يعتبر الاعتراف الوارد في محاضر المخالفات حجة ضد الموجه إليه إلا ان هناك من يرى أن حجة محاضر المخالفات تقتصر فقط على الوقائع المادية المشتبه فيها ، أما الأقوال التي سمعها الضابط وأعوان الشرطة القضائية أو استنتجها هو بنفسه فإنها لا تكون لها حجية ، ومحاضر المخالفات بجحوة بنفس المحضر تكون لها قوة استدلالية فقط⁴، هذا تطبيقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية لكن هذه الحجية تقف عند حد صدور الاعتراف من المتهم من الناحية الواقعية دون امتداد هذه الحجية لصحة الاعتراف أو مطابقته للحقيقة لأن القاضي هو المكلف

1 نصر الدين مروك، مرجع نفسه، ص 175.

2 نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، أدلة الاثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحرمات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 175.

3 إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة بين القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 296.

4 مأمون فايز حبله، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، معهد البحوث والدراسات، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2001، ص 145.

ببحث الجزئية الأخيرة ، وله مطلق التقدير في ذلك أما إذا كان المحضر غير مستوفيا لشروط الشكلية أو الموضوعية فلا تكون له حجية في الإثبات ويتعين على القاضي إجراء التحقيق في الجلسة¹.

كما هو منصوص عليه في المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص "يجوز للرئيس قبل يوم الجلسة بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أن يقدر أو يكلف بتقدير تعويضات وأن يحزر أو يكلف بتحرير محاضر وأن يأمر بإجراء ما يتطلب السرعة من الأعمال"².

الفرع الثاني : حجية الاعترافات الواردة في محاضر التحقيق الابتدائي

بانتهاء الضبطية القضائية من مهامها تقوم بتحرير محاضر تتضمن نتائج الأعمال التي توصلوا إليها وإثبات كل الإجراءات ووقت اتخاذها ومكان حصولها والأدلة المتحصل عليها والتوقيع على المحاضر.

المعروف أن مرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة تمهيدية للدعوى العمومية لذا لا يجوز لضباط الشرطة القضائية التصرف في محاضر جمع الاستدلالات بل عليه إرسالها لهيئة النيابة العامة التي لها ولاية التصرف فيها³.

أولا : حجية الاعتراف الصادر أمام وكيل الجمهورية

لوكيل الجمهورية العديد من المهام التي خولها له قانون الإجراءات الجزائية وهي حسب الآتي:

المهام الإدارية : أناط له القانون القيام بكل الأعمال الإدارية لحسن سير المحكمة العليا داخليا مع النيابة العامة والوزارة وكذلك مع السلطات الإدارية الأخرى⁴.

مهام الضبطية القضائية : حسب نص المادة 12 منحه قانون الإجراءات الجزائية منه صفة ضابط الشرطة القضائية وبهذه الصفة يقوم بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي حسب المادة 56 من نفس القانون⁵.

1 نصر الدين مروك، مرجع نفسه، ص 175

2 الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

3 نصر الدين مروك، مراحل جمع الدليل الجنائي، مجلة النائب، العدد الخامس والسادس، السنة الثالثة، 2005، ص 93.

4 نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحركات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 162.

5 تنص المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية على : "...ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل كما يسوغ أن يكلف كل ضباط للشرطة القضائية متابعة الإجراءات"، الأمر رقم 66-155، مرجع نفسه.

مهام الاتهام : أناط قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية مهمة الاتهام حسب ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يتلقى وكيل الجمهورية الشكاوي ويقرر ما يتخذ بشأنها¹.

مهام التحقيق في الجرائم المتلبس بها : يجيز قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية مباشرة بعض الإجراءات الخاصة بقاضي التحقيق، ذلك بصفة حصرية في الجرح المتلبس بها، هذا ما نصت عليه المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا لم يقدم مرتكب الجرح المتلبس بها ضمانات كافية للحضور ، وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه ... ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة ط بقا لإجراءات الجرح المتلبس بها ، وتحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور أمر بالحبس..."².

إذا قام وكيل الجمهورية بكافة الإجراءات التي تتطلبها الجريمة المتلبس بها ، وجاءت هذه الإجراءات صحيحة ، والمتهم أثناء استجوابه في محضر الاستجواب اعترف بكل الأفعال المنسوبة إليه فالسؤال المطروح هنا ما هي قيمة هذا الاعتراف الوارد أمام وكيل الجمهورية ؟ لاسيما أن وكيل الجمهورية طرف في الخصومة يوم الجلسة، سيدافع عن هذا الاعتراف الوارد أمامه.

كجواب عن السؤال نقول المهام التي يقوم بها وكيل الجمهورية بالنسبة للجرح المتلبس بها والمنصوص عليها تحديدا في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية هي مهام قضائية وإن اعترف المتهم أمام وكيل الجمهورية في هذه الحالة هو اعتراف قضائي، تترتب عليه كافة الآثار القانونية التي يترتبها القانون لمثل هذا النوع من الاعتراف، والمتهم لا يجوز له الطعن في محضر الاستجواب إلا بالتزوير ، لأن المحضر ليس محضر جمع الاستدلالات بل هو محضر قضائي بأتم معنى الكلمة بغض النظر عن شخص وكيل الجمهورية الذي قام به³.

هذا النوع من الاعتراف له حجية قانونية والمحكمة ملزمة بالنظر فيه وتقديره، فإذا استندت إليه في حكمها وجب عليها تسببب حكمها ، وإذا لم تؤول المحكمة عليه وبرأت المتهم وجب عليها أيضا تسبببب حكمها وتذكر عدم قبولها لهذا الاعتراف.

1 الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

2 الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع نفسه.

3 نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص 164.

استقرت المحكمة العليا في تطبيقها لهذا الموضوع على أن الاعتراف الصادر عن المتهم أمام وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها هو اعتراف قضائي ، حيث جاء في أحد قراراتها : "من بين الأدلة المحددة قانونا على سبيل الحصر الإقرار القضائي الذي يحصل أمام القضاء باعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زنى بالتهمة"¹.

ثانيا : حجية الاعتراف أمام قاضي التحقيق

يقوم قاضي التحقيق بكل التحقيقات الأولية وبعد تعرفه على هوية المتهم وإحاطته علما بكل الوقائع المنسوبة إليه ، وبعد أن يعترف بكل حقوقه المنصوص عليها قانونا يقوم باستجواب المتهم ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه، لكن ما قيمة هذا الاعتراف؟

أوجب القانون على قاضي التحقيق تحرير محضر على كل إجراء قام به وفقا للأوضاع الشكلية التي حددها القانون ، واحترام الشكليات المتطلبة في مثل هذه المحاضر فيضفي عليه قيمة قانونية تكون بمثابة محاضر قضائية لها قوة في الإثبات ، بحيث لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير وهذا حسب نص المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية².

تقضي القاعدة العامة بأن محاضر التحقيق الابتدائي المحررة من قبل قاضي التحقيق وما تجوبه من اعترافات هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال إلى تقدير المحكمة عملا بأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية³.

باعتبار الاعتراف كسائر الأدلة هذا يجعله يحتل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة فيجوز للخصوم أن ينتقدوه دون أن يكونوا ملزمين بسلوك طريق الطعن بالتزوير ، وللمحكمة أن تعتمد على تلك المحاضر أو تطرحها ، فإذا أنكر المتهم الاعتراف المنسوب إليه في هذه المحاضر وجب على المحكمة أن تحقق دعواه ، فتأخذ بالاعتواف أن تبين لها صدقه وصدوره عنه، وتطرحه إذا ثبت أنه غير حقيقي ولم يصدر من المتهم⁴.

1 قرار صادر يوم 12 جوان 1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28837 ، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول لسنة 1990 ، ص 279.

2 تنص هذه المادة على: "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس " ، الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق.

3 تنص المادة على: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي" ، الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق.

4 نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحرمات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 166.

المحكمة غير مقيدة بما هو مدون من اعترافات في محاضر قاضي التحقيق رغم أنها محاضر قضائية لها قوة في الإثبات إلى أن يطعن فيها بالتزوير ، واعتبار محاضر التحقيق محاضر قضائية لا يعني إلزام المحكمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو نفيها بل المقصود هو ان المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها من وقائع دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة لكن لها أن تقدر هذه الوقائع وأثرها الموضوعي بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذي رسمه القانون لأن القانون يلزم محكمة الموضوع بالاعتماد على ما دار أمامه بالجلسة¹ ، هذا ما أشارت إليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية².

الدليل على تفيد محكمة الموضوع هو أن اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق ليس معناه انتهاء التحقيق أو القرب من انتهاءه بل على المحقق إتباع إجراءات واتجاهه نحوها والأخذ بها وهي التأكد من صدق هذا الاعتراف ومدى مطابقته للحقيقة حينها ينبغي على المحقق البحث عن الحقيقة والتقيب لاستجلاء ما أغفله الاعتراف ولا يجوز له الاكتفاء باعتراف المتهم ولو اطمئن إلى صدقه وصحته³.

هذه المحاضر خاضعة لسلطة التقديرية للقاضي ، حيث يقوم بالبحث عن أسباب الاعتراف والبحث عليه وتقدير مدى صحته ، كما يقوم قاضي التحقيق بالبحث عن عناصر أخرى للاستدلال.

الفرع الثالث : حجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة

يميز الفقه بين نوعين من الاعترافات الصادرة أمام المحكمة فهناك اعتراف يدلي به المتهم أمام المحكمة المتخصصة بالدعوى العمومية وآخر اعتراف يدلي به المتهم أمام المحكمة الغير المختصة بالدعوى.

أولا : اعتراف المتهم أمام المحكمة المختصة

إذا أحيل المتهم أمام المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى العمومية (محكمة الجنايات أو الجناح أو المخالفات) في الميعاد المقرر للمحاكمة وعند استجوابه عن التهمة المنسوبة إليه توجه له أسئلة عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه، ففي حال اعترافه جاز للمحكمة الالتفات باعترافه وبغير سماع الشهود ، إلا فتسمع شهادة الشهود لتعزيز اعترافه ، والمقصود بالاعتراف هنا هو تسليم المتهم بالواقعة المنسوبة إليه تسليما غير مقيد ولم يعترض عليه محاميه فإن كان الاعتراف جزئيا أو قيده المتهم أو

1 المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، ص 209.

2 تنص هذه المادة على: "يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات... والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"، الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

3 قديري عبد الفتاح الشهاري، حجية الاعتراف كدليل ادانة، مرجع سابق، ص 178.

اعترض عليه محاميه وجب على المحكمة ال مضي في تحقيق الدعوى وسماع شهودها¹.

القاضي الجزائري في مثل هذه الحالة يقدر الاعتراف استنادا لأحكام المادة 212 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص : "...ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدم له في معرض المرافعات والتي حصلت المن اقشة فيها حضوريا أمامه"، فالاعتراف الصادر في هذه المرحلة الهامة من حياة الخصومة الجنائية من خلاله يبني القاضي اقتناعه بناء على الأدلة التي تم عرضها في جلسة المحكمة فيعد اعترافا قضائي، والقاضي هنا يرجع الاعتراف إلى أصله الذي هو نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

حرية تقدير القاضي نصت عليها المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول: "...والقاضي يصدر حكمه تباعا لاقتناعه الخاص..."، والحكم في الدعوى بناء على اعتراف المتهم هو أمر جوازي للمحكمة، إذ يجوز لها على الرغم منه أن تسمع للشهود والمرافعة في الدعوى والاعتراف أمام المحكمة وان كان يجيز لها أن لا تستمع إلى الشهود إلا أنه لا يحق لها منع المرافعة لاحتمال أن تكشف عن ظروف مخففة تآثر على قدر العقوبة من جهة ، ومن جهة أخرى إذا كان المتهم م منسوب إليه عدة تهم قد اعترف بأحدها فلا يجوز للمحكمة الحكم عليه في التهم الأخرى بناء على اعترافه دون الاستماع لشهود².

المحاضر المحررة بجلسة المحكمة تضي حجية لا تقبل إثبات عكس ما تضمنته من اعترافات إلا بال طعن بالتزوير حقيقتها ، فقد اعتبرت المحكمة الع ليا أن محاضر المرافعات وثيقة أساسية للدلالة على صحة القيام بالإجراءات ، واستقر قضاء المحكمة العليا على أن محاضر المحاكم هي أوراق رسمية وبهذه الصفة فإنها تكون حجة لما فيها إلى أن يطعن فيها بالتزوير³.

الاعتراف الذي يتم أمام القاضي الجزائري هو الذي يصنع عليه الحجية في الاثبات، فلا بد أن يبني القاضي حكمه على هذا الاعتراف بناء على أسباب جدية بعد التأكد من توافر شروط صحة الاعتراف الذي تم أمامه في معرض الجلسة ، وبهذه الصفة التي يتميز بها الاعتراف حسب ما يبدوا أنه أقوى أنواع الاعتراف حجة وقوة لأنه يصدر في وقت لا يمكن أن يجهل صاحبه نتائج ما يدلي به ، بالإضافة إلى أن القانون قد أدانه

1 المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، ص 208.

2 المستشار عدلي خليل، مرجع نفسه، ص 207.

3 نصر الدين مروك ، محاضرات في الاثبات الجنائي، أدلة الاثبات الجنائي، الكتاب الأول الاعتراف والمحرمات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 174.

من إجراءات التحقيق المعقدة فأعطى له ضمانا بإبداء أقواله أمام مسمع المحكمة بالفصل في الدعوى¹.

ثانيا : حجية الاعتراف الوارد أمام محكمة غير مختصة

إذا صدر من المتهم اعترافا أمام محكمة غير مختصة جنائيا يعد هذا الاعتراف اعترافا غير قضائي²، وإن كان حصوله قد تم أمام رجال القضاء مما يكسبه الثقة ويجعله في مأمن من الشك في سلامة الكيفية التي تم بها الحصول عليه، ورغم كل هذا فهو يخضع لسلطة التقديرية لقاضي الموضوع تطبيقا للمادتين 212 و 213 من قانون الإجراءات الجزائية بعد أن يراجع قاضي الموضوع المتهم في شأن الاعتراف المتحجج به ضده، ويعرف موقف منه إذا كان يؤكد هذا الاعتراف ويتمسك به أو ينكره وينكر ما يتحجج به ضده وبتحديد موقف المتهم من الاعتراف تستطيع المحكمة القول إن تحول الاعتراف الغير القضائي لاعتراف قضائي³.

المطلب الثالث : سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف

غاية البحث الجنائي هي الحصول على دليل من شأنه الكشف عن حقيقة الجريمة، فهو يقوم على أساسا على تقديم الأدلة للفصل في الدعوى، ولا يتحقق ذلك إلا بإعطاء سلطة تقديرية واسعة للقاضي يستطيع من خلالها الموازنة بين الأدلة وضرورات الحقيقة، فله أن يأخذ بالدليل الذي يرتاح إليه ضميره ويقتنع به عند الحكم في الدعوى المعروضة عليه سواء بالإدانة أو البراءة، كما يسمح له بتمحيص الأدلة بما يتفق مع الاستنتاج الصحيح والمنطق السديد والتفكير الحر بعيدا عن الميولات والانطباعات.

السلطة الممنوحة للقاضي الجزائي ليست تحكمية أو تعسفية، بل تخضع سلطته إلى ضوابط وقيود لا بد على القاضي مراعاتها عند الاعتماد على الأدلة المتحصل عليها من بينها الاعتراف الصادر في مختلف مراحل الدعوى العمومية، وعلى ذلك فإن اقتناع القاضي من اعتراف المتهم مؤسس على قواعد قانونية تضمن احترام الحقوق والحريات الفردية للمتهم، والقاضي له كامل الحرية في طرح الاعتراف الذي يطمئن له (الفرع الأول)، كما يتوجب عليه ألا يساق للأخذ بالاعتراف بمجرد صدوره من المتهم إذ لا بد أن يتأكد منه ويطمئن إليه (الفرع الثاني).

نجد للقاضي الجزائي كامل السلطة في أخذ جزء من الاعتراف الذي يطمئن إليه، وطرح ما عداه إذا لم يقتنع به (الفرع الثالث).

1 دريسي جمال، مرجع سابق، ص 125.

2 قرار المحكمة العليا رقم 35805، المؤرخ في 6 نوفمبر 1984، المجلة القضائية، العدد السابع، 1989، ص 284.

3 نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، أدلة الاثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحرمات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 174.

الفرع الأول : حرية القاضي في استبعاد الاعتراف

عدم اطمئنان القاضي للاعتراف راجع إما لضعف دلالاته على الحقيقة وعدم تعزيره بأدلة أخرى أو هناك أدلة أخرى تدحضه أو أنه منتج في الاثبات ويكون للقاضي قناعته.

أولاً : ضعف الاعتراف للدلالة على الحقيقة

قد يعترف المتهم بالجريمة إلا أن اعترافه لا يكون معبراً على حقيقة الواقعة فيصورها تصويراً منافياً للحقيقة باعطائه لها وصفاً غير المتوصل له من خلال التحقيقات¹.

عدم اطمئنان القاضي بقيمة الدليل المطروح تكون إما لضعفه في الدلالة على الحقيقة وعدم تعزيره بأدلة أخرى، أو أنه منتج في الاثبات لكن للقاضي أدلة كافية لتكوين قناعته².

ثانياً : إذا كان الاعتراف منتجاً في الاثبات (إلا أن هناك أدلة كافية ومقتعة)

الأمثلة في هذا المجال كثيرة، كأن يتم ضبط المتهم متلبساً بجريمة السرقة فا اعترافه بالجريمة منتج في الاثبات، لكن حالة التلبس في حد ذاتها بكامل شروطها كافية لإقناع القاضي بالجريمة³.

الفرع الثاني : حرية القاضي في الأخذ بالاعتراف

الاعتراف في تقدير قيمته كدليل اثبات خاضع لمبدأ الاقتناع القضائي شأنه شأن جميع أدلة الاثبات الأخرى⁴، فهو من العناصر التي لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات.

على قاضي الموضوع التأكد من توفر شروط صحة الاعتراف الصادر من المتهم بعد التأكد من موضوعه وتعلقه بالواقعة الاجرامية التي من شأنها تقرير مسؤوليته أو تشديدها، بتحققه له الأخذ به في إصدار حكمه و عليه ألا يكتفي بالاستناد عليه في حكم الادانة إنما عليه تقديره للتحقق من صدقه⁵.

للقاضي كامل الحرية استناداً لمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته و يمكن استنتاج حالات اقتناع القاضي وأخذه بالاعتراف الصادر من المتهم وهي كالاتي :

1 العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 44.

2 العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع نفسه، ص 44.

3 العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع نفسه، ص 44.

4 أنظر الى نص المادة 213 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

5 زكي أبو عامر، الاجراءات الجزائية، توزيع دار الكتاب الحديث، 1994، ص 112.

1- القوة التدليلية للاعتراف الصادر من المتهم و مطابقته للحقيقة والواقع.

2- توفر أدلة أخرى تعزز الاعتراف الصادر من المتهم.

3- عدم وجود أدلة تدحض الاعتراف الصادر من المتهم.

متى اطمأنت المحكمة لاعتراف المتهم المائل أمامها و تحققت من توفر شروط صحته أن تستند إليه في الحكم عليه بالإدانة حتى إن لم يحصل أمامها وإنما أمام سلطة التحقيق، ولها ألا تلتفت عند عدول المتهم عن اعترافه الذي سبق وأن صدر منه¹.

الفرع الثالث : حرية القاضي في تجزئة الاعتراف

على عكس المقرر في القانون المدني نجد الاعتراف في المسائل الجزائية يقبل التجزئة وهو أمر متروك لسلطة القاضي في تقديره.

الاعتراف الجزائي لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الإثبات التي يملك القاضي الجزائي كامل الحرية في تقدير حجيتها فله أن يأخذ بما يظن من إليه في الاعتراف ويطرح عداه².

لقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الاعتراف بحيث يجوز لهم أخذ جزء منه وترك الآخر شرط أن يكون الجزء الذي اطمئنوا له يؤدي منطقيا وقانونيا إلى إدانة المتهم³.

تتصدر قاعدة جواز تجزئة الاعتراف حيث يتوقف الفصل في الدعوى الجزائية على الفصل في مسألة مدنية ، إذ يجب أن تطبق للفصل في المسألة المدنية قواعد الإثبات المدنية ومنها قاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار ، كما استقر القضاء على أن مبدأ عدم تجزئة الاعتراف لا يؤخذ به في المواد الجنائية⁴.

المبحث الثاني : أثر الاعتراف في الإثبات الجزائية

بعد تحديد المفاهيم المتعلقة بالا عتراف وبيان حجيته القانونية و خضوعه لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي وحرية القاضي في تقدير قيمته ، لابد من التطرق الى اثر

1 قرار محكمة النقض المصرية، لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت لصحته ومطابقته للحقيقة والواقع "الطعن رقم 1692 جلسة 1979/12/08، نقلا عن العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 44.

2 العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 92.

3 قرار المحكمة العليا الصادر 1975/09/24، الغرفة الجنائية، طعن رقم 10338، نقلا عن نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحرمات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 175.

4 مراد أحمد الفلاح العبادي، مرجع سابق، ص 192.

الاعتراف الذي يترتب عن المتهم أثناء أو بعد الحكم (المطلب الأول)، ثم سنتناول الآثار المترتبة عن العقوبة و التي هي من الاسباب المخففة لها (المطلب الثاني)، في الاخير نتطرق لأثر العدول عن الاعتراف في حالة رجوع المتهم عن الاقوال التي ادلى بها سواء أمام الضبطية أو النيابة أو المحكمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول : أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم

بعد اعتراف المتهم بجريمته و عند استفاء الاعتراف كامل شروطه يق وم القاضي بعد التأكد من حجيته و اقتناعه به بالحكم بناء على هذا الاعتراف ، إلا أنه احيانا نجد المتهم يعترف بعد صدور الحكم مما ينتج اثاره بحيث يختلف اثر الاعتراف الصادر بعد الحكم الغير البات أي ا لحكم القابل للطعن (الفرع الأول)، عن اثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات أي الغير القابل للطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم الغير البات

الحكم الغير البات هو الحكم القابل للطعن بإحدى الطرق التي رسمها القانون فيها ولتوضيح اثر الاعتراف الصادر بعد الحكم الغير البات لابد من التمييز بين الاعتراف الصادر بين احد المتهمين في الدعوى والصادر من غير احد المتهمين.

أولا : الاعتراف الصادر من أحد المتهمين في الدعوى

أ) الاعتراف أمام محكمة الدرجة الاولى

إن أنكر المتهم أثناء المحاكمة التهمة المسندة إليه ثم بعد صدور الحكم اعترف بها، سواء صدر أمام المح كمة أو المحقق أو بصدد قضية اخرى ، السؤال هنا ما اثر هذا الاعتراف؟.

أولا : إن كان الحكم السابق على اعتراف المتهم قد صدر بإدانته لا يكون لهذا الاعتراف أي اثر سوى تقوية الادلة لو عرضت القضية على محكمة ثان درجة¹.

ثانيا : إن كان الحكم السابق على اعتراف المتهم قد صدر ببراءته في هذه الحالة يقتصر مجال البحث على إذا ما كانت النيابة العامة طعنت في الحكم بالاستئناف (في مواد الجرح و المخالفات)، أو طعنت بالنقض (في مواد الجنائيات)، مع التنبيه أن للسيد وكيل الجمهورية أن يطلب من رئيس المحكمة أن يسلم له اشهاد باعتراف المتهم، وذلك قصد تقديمه لجهة الاستئناف².

1 المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، ص 268.

2 نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، أدلة الاثبات الجنائي، الكتاب الاول، الاعتراف والمحرمات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 186.

ب) الاعتراف أمام جهة الاستئناف

يجوز للغرفة المستأنف أمامها بالمجلس القضائي (جرح أو مخالفات) بحسب الاحوال إذا استأنفت النيابة الحكم الصادر عن قسم الجرح أو المخالفات الاستناد لاعتراف المتهم كدليل للإدانة شرط أن تناقش المتهم في اعترافه لان الاستئناف ينقل الدعوى برمتها لجهة الاستئناف ، فهي لا تتقيد بالأدلة المطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى بل لها الاستناد لأدلة اخرى حسب ما أشارت اليه المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

بطلان الحكم الابتدائي لا يؤثر في سلطة المجلس في التصدي لموضوع الدعوى برمته و الحكم فيها²، هذا ما نصت عليه الم ادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول "إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا و المترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان فإن المجلس يتصدى و يحكم في الموضوع"³.

يشترط ألا يكون سبب البطلان مؤديا لحرم ان المتهم من إحدى درجتي التقاضي ، كأن تكون المحكمة الابتدائية غير مختصة أو الدعوى لم ترفع اليها على الوجه الصحيح، أو إقحام الضحية لأول مرة أثناء الاستئناف هو مساس بمبدأ الاستفادة من التقاضي مرتين وعلى درجتين⁴.

خرق مبدأ التقاضي على درجتين يعد من النظام العام ويمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى وحتى لأول مرة أمام قضاء المحكمة العليا وفق المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية⁵، ولا يمكن للمجلس استثناء الدفع بمبدأ التقاضي على درجتين إلا على شرط استعمال حق التصدي للموضوع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر.

1 تنص المادة على : "يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو الغائه كلياً أو جزئياً لصالح المتهم و لغير صالحه ..."، أنظر الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

2 قرار المحكمة العليا بخصوص التصدي، نقض جنائي ليوم 1985/03/05 ،رقم 186، غير منشور، نقلا عن نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، أدلة الاثبات الجنائي، الكتاب الاول، الاعتراف و المحررات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 187.

3 الأمر رقم 66-155، مرجع نفسه.

4 نصر الدين مروك، مرجع نفسه، ص 187.

5 تنص المادة على الآتي: "لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به، ويجوز إبداء الأوجه الأخرى في أية حالة كانت عليها الدعوى" الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 166.

ج) الاعتراف أمام المحكمة العليا

إذا كان الطعن في الدعوى المعروضة أمام المحكمة العليا منصبا على قصور التسبب أو الخطأ في تطبيق القانون مما يعيب تسبب القرار ويجعل الحكم عرضة للنقض، الاعتراف في هذه الحالة يعتبر دليلا جديدا لا يجوز أن يعرض على المحكمة العليا لتصحيح ما اعترف الحكم المطعون فيه من قصور، وأساس ذلك أن وظيفة المحكمة العليا هي تطبيق القانون، وليس لها أن تقوم بالتحقيق في الدعوى، فهناك قاعدة تقول إذا كانت محكمة الموضوع تحاكم المتهم فإن المحكمة العليا تحاكم الحكم المطعون فيه¹.

ثانيا : الاعتراف الصادر من غير أحد المتهمين في الدعوى

في حال اعتراف أحد الأشخاص الغير المتهمين بارتكابه الحادث بعد صدور الحكم الغير البات فيجوز إقامة الدعوى الجزائية على المتهم المعترف سواء كان بوصفه شريكا أو فاعلا أصليا مع غيره، وإذا كان الشخص المعترف هو مرتكب الحادث وحده فإن ذلك لا يحول دون إقامة الدعوى الجنائية أمام محكمة الدرجة الأولى (الجنح والمخالفات)، فإذا كانت الدعوى التي أتهم فيها لا زالت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى فإنه يجب فهم القضيتين معا لأنه إذا كان متهما واحدا هو الذي ارتكب الواقعة كان معنى ذلك أن إدانة أحد المتهمين تعني حتما براءة الآخر وهو ما يجب أن تقدره محكمة واحدة².

إن كانت الدعوى منظورة أمام المجلس القضائي كدرجة ثانية في هذه الحالة يجوز وقف هذه الدعوى لغاية الفصل في الدعوى الجديدة لمعرفة مصير الدعوى برمتها³.

الفرع الثاني : أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات

يجب التمييز بين الاعتراف الصادر من أحد المتهمين المحكوم عليهم في الدعوى والاعتراف الصادر من غير المتهمين المحكوم عليهم لمعرفة أثر الاعتراف إذا صدر بعد الحكم البات، وذلك وفق ما يلي :

1 نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحرمات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 188.

2 مراد أحمد الفلاح العيادي، مرجع سابق، ص 142.

3 نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 189.

أولاً : الاعتراف الصادر من المتهم المحكوم عليه

إذا كان الحكم البات صدر بالإدانة، فإن اعتراف المتهم اللاحق لا يكون له أثر حتى ولو كان المحكوم عليه منكرًا في جميع مراحل المحاكمة¹.

أما إذا كان الحكم السابق قد صدر بالبراءة فهنا نميز بين حالتين:

أولاً : أن يكون حكم البراءة ، حكم محكمة من الدرجة الأولى (جنح ومخالفات)، فإن هذا الحكم يكون سبب استئنافه هو الاعتراف الصادر بعد صدوره، وللمجلس النظر في هذا الاعتراف وتقديره².

ثانياً : أن يكون حكم البراءة قد صدر من المجلس كدرجته نهائية، أو من محكمة الجنايات، ففي هذه الحالة يكون القرار في مأمن من الإلغاء لأن القرار النهائي يكسب المتهم حقاً في عدم العودة إلى الدعوى حتى ولو اعترف بالتهمة بعد الحكم كما يحتج ضده في هذه الحالة بالتماس إعادة النظر ، الالتماس قاصر على الأحكام الصادرة بالإدانة فقط³.

ثانياً : الاعتراف الصادر من غير المتهم المحكوم عليه

إن كان الحكم البات صادر ببراءة المتهم ، واعترف بعد ذلك شخص غير المتهم بارتكاب الجريمة التي صدر بشأنها الحكم ، فإن ذلك الحكم يكون معززا لبراءة المتهم الأول طالما اعترف شخص آخر بارتكاب الجريمة⁴، أما إذا كان الحكم البات قد صدر بإدانة المتهم بعد ذلك اعترف شخص آخر غير المحكوم عليه بارتكابه الجريمة التي صدر بشأنها الحكم، فما أثر هذا الاعتراف؟ .

من المستقر عليه قانوناً أن الحكم البات هو عنوان الحقيقة القضائية فلا تجوز مناقشته بعد ذلك ، والمشرع في سبيل هذا الاستقرار القانوني أغلق باب النزاع بعد صيرورة الحكم في موضوع الدعوى البات الغير القابل للطعن⁵.

من ناحية أخرى رأى المشرع على سبيل الاستثناء أن يضحى بهذا الاستقرار القانوني في سبيل مصلحة أكبر وهي الاستجابة لدواعي العدالة، حين تكوّن الظروف منذرة بأن ظلماً قد وقع ، وأنه وقع خطأ قضائي من الجسامة والوضوح بحيث يستأهل

1 المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، ص 270.

2 نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحرمات، الجزء الثاني ، مرجع سابق، ص 189.

3 نصر الدين مروك، مرجع نفسه، ص 189-190.

4 مراد أحمد الفلاح العبادي، مرجع سابق، ص 143.

5 نصر الدين مروك، مرجع نفسه، ص 190.

تصحيحه التضحية بمبدأ قوة الشيء المقضي به، وفي هذه الحالة تتغلب العدالة الحقيقية على العدالة الشكلية، ويفتح القانون باب الائتماس بإعادة النظر لإنصاف العدالة.

مبدأ التماس إعادة النظر من طرق الطعن الغير العادية نص عليه المشرع الجزائري في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

تعود الحكمة من ذلك إلى أن بعض أخطاء القضاء تكون من الجسامة والوضوح والخطورة، ولإرساء قواعد العدالة، والحقيقة خوفا من تأذي العدالة بإدانة بريء نظرا لظهور أدلة جديدة لم تكن معروفة للقضاء أثناء النظر في الدعوى².

التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن نص عليه المشرع ك وسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه، وهو بذلك يختلف في شروطه وأحواله عن غيره من طرق الطعن، وخاصة الطعن بالنقض الذي نظمها القانون قصد الوصول إلى الحقيقة وإلى التطبيق السليم للقانون في جميع الأحوال، إلا أن هذا الطريق ميزه القانون عن غيره، بأن قصره فقط على الأحكام الصادرة بالإدانة دون البراءة³.

حالات التماس إعادة النظر أربعة وشرحها يخرجنا عن الموضوع لذا سنتعرض للحالة الأخيرة والتي مفادها: "بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاء الذين حكموا بالإدانة مع انه يبدو منها أن من شأنها التديل على براءة المحكوم عليه".

طبقا لهذه الحالة يجوز طلب التماس إعادة النظر إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المتهم⁴.

ويشترط في هذه الحالة الشروط التالية :

1 تنص المادة على: "لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جنابة أو جنحة ويجب أن تؤسس:

1- إما في تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة.

2- أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو بتقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التديل على براءة المحكوم عليه ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه... وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة بيطلان أحكام الأدلة التي تثبت عدم صحتها"، أنظر الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

2 المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، ص 274.

3 نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحرمات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 192.

4 نصر الدين مروك، مرجع نفسه، ص 193.

1-كشف أو ظهور واقعة بعد الحكم لم تكن معلومة للمحكمة أو المتهم وقت المحاكمة ولم يبين المشرع المقصود بالواقعة و على ذلك يصح أن تك ون هذه الواقعة مادية أو قانونية، فقد تكون شهادة شاهد، أو تقدير طبي، أو ثبوت وفاة المجني عليه في تاريخ سابق على القتل، وتعتبر واقعة جديدة اعترافه بأنه شهد زورا بالجلسة التي أدين بها المحكوم عليه بسببها ، كما تعتبر واقعة جديدة اعتراف الغير بأنه هو مرتكب الجريمة التي أدين من أجلها المحكوم عليه¹.

2-أن تكون الواقعة الجديدة من شأنها أن تثبت براءة المتهم².

المطلب الثاني : أثر الاعتراف على العقوبة

أثر الاعتراف على العقوبة يعتبر سببا من الأسباب المخففة للعقوبة (كعذر قانوني مخفف)³، قد يؤدي إقرار المتهم بالتهمة المسندة إليه لإعفائه من العقوبة (كمانع من موانع العقاب)⁴.

إن كان اعتراف المتهم قد سهل مهمة المحكمة ووفر عليها اجراءات المحاكمة فهذا الاعتراف يصلح ليكون من الاسباب المخففة للعقوبة على المعترف، خاصة في الجرائم الصعب إثبات التهمة فيها نظرا للدقة في تنفيذها، نص المشرع بالاعفاء على المتهم من العقوبة إذا اخطر أو اعترف بشروط معينة⁵.

من الجرائم التي تطرق إليها المشرع ج رائم أمن الدولة (الفواع الأول)، وجريمة الاتفاق الجنائي (الفرع الثاني)، وسنتطرق في الفرع الثالث في جرائم التزوير.

الفرع الأول : جرائم أمن الدولة

نصت المادة 92 من قانون العقوبات على الآتي : "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الادارية القضائية عن جناية أو جنحة ضد امن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها..."⁶.

1 مراد أحمد الفلاح العبادي، مرجع سابق، ص 145.

2 نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف و المحررات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 193.

3 مراد أحمد الفلاح العبادي، مرجع سابق، ص 150.

4 تنص المادة 52 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع القيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت الأعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة..."، مرجع سابق.

5 مراد أحمد الفلاح العبادي، مرجع نفسه، ص 150.

6 الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

تضمنت هذه المادة حلة تتعلق بالإعفاء من العقوبة وحالة اعفاء وجوبه ، إذ يعفى من العقوبة المقررة كل جاني بادر لإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية وذلك قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، والحكمة من هذا الاعفاء هي تمكين السلطة من منع الجريمة والقبض على الجناة ، ولا يجوز الاستفادة من هذا الاعفاء إلا لمن كان قد أبلغ السلطات المختصة قبل غيره¹.

إذن من يبلغ السلطات بعد البلاغ الاول وبنفس الأخبار لا يكون قد أدى الاعتراف ومن ثم لا يستفيد من الاعفاء.

الفرع الثاني : جريمة الاتفاق الجنائي

المادة 179 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه : "يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل الشروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق"².

تتعلق هذه المادة بعذر معفي من العقاب لمن يبادر من الجناة بالكشف والاعتراف عن الاتفاق الذي تم بين أفراد العصابة ومن اشتركوا فيه، وذلك قبل الشروع في الجناية المزعوم ارتكابها أو قبل البدء في التحقيق³.

لا وجه لتطبيق هذه المادة والإعفاء من العقوبات إذ تم ضبط الجناة قبل التبليغ ، فالقانون يشترط أن يكون التبليغ قبل بدء التنفيذ وقبل بدء التحقيق.

الفرع الثالث : جرائم التزوير

تنص المادة 199 من قانون العقوبات على أنه "إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها ، أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفاد من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في المادة 52.

ويجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر"⁴.

1 نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، أدلة الاثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحرمات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 194.

2 الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

3 نصر الدين مروك، مرجع نفسه، ص 194.

4 الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع نفسه.

يتبين من نص المادة أن المشرع الجزائري قصر حق الاعفاء على مرتكبي جنایات التزوير المذكورة في المادتين 197 و 198¹.

لقد تضمنت هذه المادة حالتين للإعفاء من العقاب :

أولاً : أن يخبر الجاني بالجنایة ويكشف الفاعلين وذلك قبل إتمام هذه الجنایة وقبل بدء إجراءات التحقيق ويشترط المشرع أن يكون الاخبار بالجریمة قبل تمامها².

يجب أن يتضمن الاخبار تعريف السلطات ببقية الجناة سواء فاعلين كانوا أو شركاء، ولا يشترط أن يرد التعرف بالجناة في ذات البلاغ الأول بل يكفي أن يتحقق ذلك حين سؤاله أثناء التحقيق بشرط شروع السلطات في البحث عنهم بوسائل الاستدلال أو التحقيق³.

التحقيق المشار إليه هو التام على يد الضبطية القضائية، ولا يهم بعد ذلك أن يؤدي التحقيق إلى ضبط الجناة فعلاً ، فالإعفاء هنا يستند إلى مجرد الإخبار بالجنایة قبل تمامها والتعريف بالمرتكبين الآخرين⁴.

ثانياً : أن يسهل الجاني سبيل القبض على زملائه وشركائهم ولو بعد الشروع في التحقيق عنهم، فهذا يعفيه من العقاب⁵.

ليس بالضرورة أن يؤدي الإخبار للقبض على كل الفاعلين والشركاء بل يكفي أن يؤدي للقبض على بعضهم، لكن في حال اتضح أن لا علاقة للمقبوض عليهم بالجریمة لا يتمتع بالإعفاء من العقاب⁶.

لإعفاء المبلغ من العقاب يشترط أن يكون ما أخبر به قد أدى إلى القبض على الجناة أو سهل ذلك، ولقاضي الموضوع السلطة في تقدير إن كان الإخبار هو الذي أدى

1 تنص المادة 197 على "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف :

- نقوداً معدنية أو أوراقاً نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج

- سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علاقتها أو قسائم الأرباح العائد من هذه

السندات أو الأذونات أو الأسهم..." الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 72.

وتنص المادة 198 من نفس الأمر "يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد بأية وسيلة كانت في إصدار أو

توزيع أو بيع أو إدخال نقود أو سندات... أو الأسهم المبيئة في المادة 197 أعلاه إلى الإقليم الوطني..." الأمر 66-

156 المتضمن قانون العقوبات.

2 نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحرمات،

الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 195-196.

3 المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، ص 283.

4 نصر الدين مروك، مرجع نفسه، ص 196.

5 نصر الدين مروك، مرجع نفسه، ص 197.

6 مراد أحمد الفلاح العبادي، مرجع سابق، ص 155.

إلى القبض على باقي المرتكبين، أو أن القبض عليهم راجع لسبب آخر، الفصل في هذه المسألة لا يثير صعوبة غالباً¹.

شجع المشرع الجزائري الجناة على الاعتراف بالجرائم في صورة إخبار أو كشف أو تسهيل عن الجرائم أو الجناة أو عن شركائهم، ومنح لقاء هذا الاعتراف الإعفاء من العقاب واشترط أن يكون اعترافهم ذا مصلحة للدولة بحيث يجنبها ضرر الجريمة.

المطلب الثالث : أثر العدول على الاعتراف

العدول عن الاعتراف هو رجوع المتهم عن الأقوال التي سبق و أدلى بها أمام رجال الضبطية القضائية أو المدعي العام أو أمام المحكمة².

الاعتراف في المسائل الجزائية ليس حجة في ذاته بل للمتهم العدول عنه في أي مرحلة من مراحل الدعوى وحتى قفل باب المرافعة، ويجدر التفريق بين العدول عن الاعتراف وإنكار الاعتراف، فإن تمسك المتهم بعدم صدور الاعتراف عنه يجب على المحكمة تحقيق هذا الدفاع إذا كان سيستند لتكوين عقيدته وعليه فإنني سوف أحاول أن أبين في الفرعين التاليين كيفية تقدير العدول ومظاهر صدق العدول إن حدث (الفرع الأول)، وسلطة المحكمة في تقديري العدول ونتائجه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : كيفية تقدير العدول عن الاعتراف ومظاهر صدقه

أولاً : كيفية تقدير العدول

من حيث المبدأ يجوز للمتهم العدول عن اعترافه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى³، فالقاضي الجزائي هو الذي يقدر ما إذا كان سيستند إلى هذا الاعتراف رغم عدول صاحبه عنه، أو استبعاده فقد تأخذ المحكمة باعتراف المتهم أمام الشرطية رغم العدول عنه، وقد تأخذ أمام سلطة التحقيق ولو عدل عنه أمام المحكمة⁴.

عدول المتهم عن اعترافه قد يكون دليلاً على كذبه، وقد يكون دليل صدق في هذا العدول وكذب في الاعتراف السابق، مما يضع على عاتق القاضي الجزائي التزام اليقين إذا كان الصادق هو الاعتراف أو العدول عنه⁵.

1 نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 197.

2 محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 384.

3 نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحرمات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 197.

4 عبد الحكيم سيد سليمان، مرجع سابق، ص 38.

5 رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص 69.

العدول عن الاعتراف يقدر كالاقرار نفسه ، فيجب أن يقدر حسب الظروف التي يتم بها والدافع الذي أحدثه ، والأولية في البحث تكون للبحث عن الدافع عللا الاعتراف الذي عدل عنه في ما إذا كان الاعتراف الذي عدل عنه تلقائيا أو أتى تحت التحريض والإثارة والإيحاء¹.

إن اتضح أن الاعتراف المعدول عنه صحيح ومستوفي لشروطه تسأل المحكمة المتهم عن سبب العدول وتطلب منه تفسير تصرفه وعلى المتهم تبين السبب لكي يؤخذ هذا العدول بعين الاعتبار².

ثانيا : مظاهر صدق العدول

ليتمكن القاضي الجزائي من الاعتماد على عدول المتهم عن اعترافه لابد من مظاهر تدل على صدق هذا العدول ومن الأسباب المبينة لصدقه تقديم بعض ال وقائع التي تستبعد قيام الجريمة³.

ينبغي على المحقق أن يثبت في أدلة أخرى لتأييد الاعتراف خوفا من العدول عنه مستقبلا بمناقشة المتهم والتأكد من جزئيات ووقائع الاعتراف⁴.

الفرع الثاني : سلطة المحكمة في تقدير العدول ونتائجه

بتبيان كيفية تقدير العدول عن الاعتراف ومظاهر صدقه يتعين علينا تحديد حدود سلطة المحكمة في تقدير العدول عن الاعتراف ، و نتناول أهم نتائج العدول عن هذا الاعتراف.

أولا : سلطة المحكمة في تقدير العدول

كما يخضع الاعتراف لسلطة التقديرية للقاضي يخضع كذلك العدول عنه لتقدير المحكمة، ولا يعفي النيابة من البحث عن باقي الأدلة الاثبات الأخرى كما لا يمنع القاضي من الاستمرار في نظر القضية وإن كان للمتهم حق العدول عن اعترافه و إنكاره الذي صدر منه أمامها⁵.

قد يعترف المتهم بالجرم المنسوب إليه أمام الضبطية القضائية وعند إحالته على المحكمة يعدل عن اعترافه بإنكاره التهمة المنسوبة إليه ، هنا لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة على أساس اعتراف المتهم الوارد في محاضر الضبطية القضائية ال تي تعتبر

1 المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، ص 213.

2 عبد الحكيم سيد سليمان، مرجع نفسه، ص 38.

3 المستشار عدلي خليل، مرجع نفسه، ص 214.

4 عبد الحكيم سيد سليمان، مرجع نفسه، ص 38-39.

5 المستشار عدلي خليل، مرجع نفسه، ص 215.

محاضر استدلالا، بل عليها البحث عن أدلة أخرى، كما يتعين أن تسبب عدم الأخذ بإنكاره في الجلسة وأخذها باعترافة الصادر أمام الضبطية¹.

في حال تراجع المتهم عن الاعتراف أثناء الجلسة ودفع بأن الاعتراف أنتزع منه نتيجة ممارسة إكراه مادي كان أو معنوي على شخصه فعلى المحكمة أن تتحقق بأنه لم يكن وليد إجراء باطل².

سلطة القاضي في تقدير الاعتراف مرتبطة بقاعدة تسبب الحكم في حالة العدول عنه ذلك أن القاضي إذا وافق على عدول المتهم بعد اعترافه خلال مرحلة سابقة فيقع عليه عبء إظهار سبب عدم أخذه بالاعتراف الذي صدر منه في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية السابقة عن المحاكمة، وإذا تراجع عن اعترافه ولم يوافق القاضي في هذا العدول وأدانه استنادا لاعتراقات سابقة يقع عليه عبء إثبات سبب عدم أخذه بعدول المتهم واعتماده على تلك الاعترافات³.

استقر قضاء المحكمة العليا على "إن اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه وإنكاره لها يخضع لتقدير قضاة الموضوع على شرط أن يعللوا حكمهم تعليلا كافيا"⁴.

على ضوء ما سبق ذكره يستوجب على القاضي أن يبين في حكمه سبب الأخذ بالعدول أو إنكاره الذي تم أمامه.

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاثبات وحرية الاقتناع ويحل بمقتضاه أمر تقدير الاعتراف والعدول عنه من اختصاص قاضي الموضوع مهما كانت المرحلة التي صدر فيها الاعتراف عملا بأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : نتائج العدول عن الاعتراف

من أهم النتائج التي تترتب على عدول المتهم عن اعترافه أمام المحكمة أنه لا يعطي للمحكمة الحق في عدم سماع الشهود في الدعوى ، والاكتفاء بالاعتراف إذا لم تظمن للعدول، والحكم بإدانة المتهم بناء على ذلك⁵.

أما بالنسبة للعدول المعفي من العقاب والمقصود به المكافأة ، إما على تنبيه السلطات للجريمة أو على تمكينها من ضبط المساهمين فيها أو على الأمرين معا ،

1 محمد نجيب حسن، مرجع سابق، ص 470.

2 نصر الدين مروك ، محاضرات في الاثبات الجنائي، أدلة الاثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحرمات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 184.

3 المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، ص 213.

4 قرار المحكمة العليا الصادر في 1990/07/24 الغرفة الجنائية الأولى، الطعن رقم 69702.

5 عبد الحكيم سيد سليمان، مرجع سابق، ص 39.

فعدول المتهم عن اعترافه أمام المحكمة لا يمنع المحكمة من الاعفاء من العقوبة طالما
أن نية اعترافه هي تمكين السلطات من ضبط المساهمين أفيها

1 المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، ص 362.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الاعتراف في المواد الجزائية توصلنا لنتائج جمة فقهية وقانونية، فالاعتراف كدليل اثبات حاز على العديد من التعريفات و كان التعريف الاكثر شمولاً هو أن الاعتراف اقرار المتهم على نفسه بكل الوقائع المنسوبة اليه، كغيره من ادلة الاثبات متروك لتقدير قضاة الموضوع، و ذلك ما أكده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية.

بعد التعرف على الاعتراف كان لزمنا التوجه إلى طبيعته القانونية ومن خلال التعمق في هذه النقطة اتضح التضارب في الآراء بخصوص هذه النقطة فوجدنا هناك من رآه تصرفاً قانونياً و هناك من رآه عملاً قانونياً بالمعنى الضيق و كذا هناك من اعتبره عملاً اجرائياً يصدر أثناء الخصومة الجزائية، و كعمل غير اجرائي صادر خارج الخصومة الجزائية.

و الاعتراف كغيره من أدلة الاثبات يتألف من عناصر و ظهر اختلاف بين الآراء في العناصر المكونة له لكن استنتجنا في الاخير أن العناصر المكونة للاعتراف لا تخلو من عنصرين هما اقرار المتهم على نفسه، و ان يكون موضوع الاعتراف هو الواقعة الاجرامية المسندة اليه كلها أو بعضها، و توصلنا من خلال هتين النقطتين الى ان اعتراف المتهم على المتهم آخر ليس اعترافاً و إنما شهادة، و أنه ليس للمحكمة أن تستند في حكمها على تسليم المحامي لموكله، ووصلنا في هذا الصدد ان ركن الواقعة الاجرامية لا يكتمل إلا إذا كان منصباً على واقعة اجرامية محددة و متعلقة بالدعوى و ذات أهمية في الدعوى و كذا تقريرها لمسؤولية المتهم.

الاعتراف كغيره له أنواع، فهو ينقسم من حيث الجهة الصادر منها القضائي و الغير قضائي، و هناك ايضاً الاعتراف الكامل و الجزئي، كما ينقسم الاعتراف من حيث حجتيه لثلاث أنواع أخرى و هي الاعتراف كدليل لإقناع الشخصي، و كدليل قضائي، و كعذر معفى من العقاب.

و من بين اهم النقاط في دراستنا تبرز نقطة شروط صحة الاعتراف في المادة الجزائية، و هو نفس الحال بالنسبة لعناصره من حيث موقف الفقه و آرائه فنجد من قسمها لثلاث و هناك من قسمها لأربع و الباقي قسمها لستة شروط، لكن المتفق عليها أربعة وهي: الأهلية الاجرائية، الارادة الحرة، صراحته و مطابقته للحقيقة و اخيراً استناده لاجراءات صحيحة.

في الجزء الثاني من دراستنا تطرقنا لحجية الاعتراف و اثره في الاثبات الجزائي، ففرقنا أن حجية الاعتراف هي صلاحيته في حال توافر أركانه و شروطه كدليل في الدعوى، و الاعتراف كغيره من ادلة الاثبات خاضع لتقدير القاضي و قد نص المشرع

الجزائري على ذلك من خلال المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية، فقد ثار جدل فقهي واسع حول كفاية الاعتراف كدليل وحيد لتكوين قناعة القاضي الجزائري، فرأي البعض بانه لا وجود لقاعدة تقرر كون الاعتراف غير كاف كدليل وحيد في الدعوى، و الرأي الثاني يرى ان اعتراف المتهم غير كاف لوحده و يجب ان تضاف اليه أدلة اخرى.

ليس الفقه الوحيد المتضارب هنا، فنجد التشريعات هي الاخرى متباينة، ففي الدول الانجلو امريكية يختصر كل اجراءات المحاكمة اما المشرع المصري أكد على ضرورة تأييد الاعتراف و تعزيزه بأدلة اخرى، و نفس الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي، اما المشرع الجزائري اكتفى بالنص على ان الاعتراف كغيره من الادلة خاضع لسلطة التقديرية للقاضي.

أما بالنسبة لحجية الاعتراف فهي تختلف باختلاف الجهة التي صدر امامها.

أما بالنسبة لسلطة المحكم ة في تقدير قيمة الاعتراف نلاحظ أن للقاضي استبعاد الاعتراف كما له الاخذ به، و له كذلك بتجزئته و ذلك راجع لسلطة القاضي في تقديره.

الاعتراف كغيره من الادلة له أثر في المادة الجزائية و ذلك الاثر يتباين بين اثر الاعتراف الصادر بعد الحكم و اثره على العقوبة و اخيرا اثر العدول عنه في المسائل الجزائية.

من خلال النتائج المتوصل اليها ينتهي بنا المطاف لطرح التوصيات الآتية :

1 أوصي باستبعاد العبارات المهمة عند استجواب المتهمين و ان تكون الاسئلة واضحة لا تحمل معاني كثيرة و عدم لجوئهم الى العبارات الشائعة مثل قو لهم من الافضل ان تقول الحقيقة و ان الكذب لا يفيد شيئاً.

2 تحديد وقت للاستجواب و اذ قام بالاستجواب في غير الميعاد يصيب استجوابه البطلان حتى لا يكون الاستجواب سيفاً مسلطاً على المتهم لارهاقه بطريقة غير مباشرة مما قد يدفعه للاعتراف لانهاء الاستجواب.

3 أهم حقوق المتهم ممارسة الدفاع و الاستعانة بمدافع يحضر معه بداية من اجراءات التحقيق حتى المحاكمة بما فيها من خطورة على حق المتهم في الدفاع و حريته بالاستعانة بمحاميه.

قائمة المراجع

1 المؤلفات العامة

أبو الروس أحمد بسوني ، المتهم، الكتاب الجامعي الجديد، الاسكندر ية، دون سنة الطبع.

أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

أحمد فتحي بهنسي ، نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي، دار الشروق، بدون سنة النشر.

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، مكتبة النهضة العربية، 1980.

حسين بشيب خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 1998.

رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية اصلا و تحليلا، الناشر منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977.

رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998.

زكي ابو عامر، الاجراءات الجزائية، توزيع دار الكتاب الحديث.

زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الناشر الدار الجامعية، بيروت، السنة 1999.

سمير عبد السيد تتاعو، النظرية العامة في الاثبات، الاسكندرية، 1997.

طارق ابراهيم الدوسوقي عطية ، مسرح الجريمة، في ضوء القواعد الاجرائية و الاساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2012.

عبد الحكم فودة ، البراءة و عدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.

عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، النظرية و التحقيق، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996.

عبد الرحيم عنبر ، الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر والدول العربية الجزء الثالث، الطبعة الاولى، 1973.

عبد الله أوهابية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الجزء الاول، التحري و التحقيق مطبعة الكاهنة، الجزائر.

العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر.

قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1997.

محمد علي سكيكر ، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامع ي الاسكندرية، 2007.

محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، 1991-1992.

محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجزائية، في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

محمود محمد مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الحادي عشر، مطبعة جامعة القاهرة، 1976.

محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 1988.

مصطفى محمد الدغدي ، التحريات و الاثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار الهومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

هشام الجميلي ، الوافي في الاثبات الجنائي، دار الفكر والقانون للنشر و التوزيع مصر، 2006.

2 المؤلفات المتخصصة

مراد احمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم و اثره في الاثبات، دار الثقافة للنشر، عمان.

نصرالدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الاثبات

الجنائي، الكتاب الاول، الاعتراف و المحررات، دار الهومة للنشر و التوزيع، الجزائر
2005.

عبد الحكم سيد سليمان ، اعتراف المتهم، الطبعة الثالثة، دار الفكر الجامعي،
الاسكندرية 2003.

قدري عبد الفتاح الشهاوى ، حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري ،
القانون المقارن، توزيع منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.

محمود زكي شمس ، التحقيق و الاعتراف في ظل أصول المحاكمات الجزائية، نصا
وفقها و قضاء، الطبعة الاولى، مطبعة النداوى، دمشق، 2001.

المستشار عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها و قضاء، دار الكتب القانونية، الاسكندرية،
مصر، 1992.

مصطفى مهدي هرجة، أحكام الدفوع في الاستجواب و الاعتراف، دار الفكر والقانون،
مصر، 1995.

3 الأطروحات و المذكرات

محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، 1968-
1969.

دريسي جمال، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، مذكرة ماجستير،
جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010-2011.

رشيدة مسوس، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة
الماجستير في القانون الجنائي، 2005 ص 75.

علي بن فرج بن هادي القحطاني ، الاعتراف في مرحلة التحقيق الابتدائي و اثره على
تكوين قناعة القاضي في نظام الاجراءات الجزائية السعودي، دراسة وصفية تطبيقية،
رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية،
تخصص السياسة الجنائية، الرياض، 2011.

4 المجالات

مجلة الحقوق الجزائرية، للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد الاول، رقم 429، بلحاج العربي، حكم الاكراه و علاقته بالمسؤولية المدنية و الجنائية في التشريعة الاسلامية و القانون الوضعي الجزائري، دراسة مقارنة، سنة 1990.

المجلة العربية لعلوم الشرطة و وزارة الداخلية المصرية، فريد أحمد القاضي، الاستجواب اللاشعوري، الامين العام القاهرة ، العدد 28، 1955.

مجلة الملتقى الدولي الاول للاجتهد القضائي في المادة الجزائرية و اثره على حركة التشريع، محمد محدة ، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري ، العدد الاول، مارس 2004.

مجلة النائب، نصر الدين مروك، مراحل جمع الدليل الجنائي، العدد الخامس و السادس، السنة الثالثة، 2005.

جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ياسر حسن كلزي ، حقوق الانسان في مواجهة الضبط الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مركز البحوث و الدراسات الرياض، 2007.

المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1980

المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1986

المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1989

المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد السابع، سنة 1989

المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1990

مجلة الجمارك، العدد الخاص، سنة 1992

5 النصوص التشريعية

الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، المعدل و المتمم.

Jean Larguier :procEDURE penal, 19 Edition, 2003 Mementos,
Dalloz, 2003

Gaston Stefani, Georges Levasseur , bernard, bouloc, procedure
penale ;16eme edition precise, dalloz, 1996

الفهرس

فهرس المحتويات

الشكر

الإهداء

مقدمة

- 38-06..... الفصل الأول : مفهوم الاعتراف في المادة الجزائية
- 06..... المبحث الاول : المقصود بالاعتراف في المواد الجزائية
- 07..... المطلب الاول : تعريف الاعتراف و طبيعته القانونية
- 07..... الفرع الاول : تعريف الاعتراف في المادة الجزائية
- 07..... أولا : المدلول اللغوي للاعتراف
- 08..... ثانيا : المدلول القانوني للاعتراف
- 08..... ثالثا : المدلول الفقهي للاعتراف
- 09..... الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للاعتراف
- 09..... أولا : الاعتراف لتصرف قانوني
- 09..... ثانيا : الاعتراف عمل قانوني بالمعنى الضيق
- 09..... ثالثا : الاعتراف كعمل اجرائي و غير اجرائي
- 10..... المطلب الثاني : عناصر الاعتراف في المادة الجزائية
- 11..... الفرع الاول : اقرار المتهم على نفسه
- 11..... اولاً : اعتراف متهم على متهم اخر
- 12..... ثانيا : تسليم المتهم باعتراف محاميه عليه
- 12..... الفرع الثاني : الاقرار بالوقائع المكونة للجريمة
- 13..... أولا : أن يكون الاعتراف منصبا على واقعة إجرامية
- 13..... ثانيا : أن يكون الاعتراف منصبا على واقعة محددة
- 13..... ثالثا : أن تكون الواقعة محل الاعتراف متعلقة بالدعوى العمومي

- 13.....رابعا : أن تكون الواقعة موضوع الاعتراف ذات أهمية في الدعوى.
- 13.....خامسا : أن تقرر الواقعة الإجرامية مسؤولية المتهم.
- 13.....المطلب الثالث : أنواع الاعتراف في المادة الجزائية.
- 14.....الفرع الاول : من حيث الجهة التي يصدر منها الاعتراف.
- 14.....اولا : الاعتراف القضائي.
- 16.....ثانيا : الاعتراف الغير قضائي.
- 17.....الفرع الثاني : الاعتراف الكامل و الجزئي.
- 17.....اولا : الاعتراف الكامل.
- 17.....ثانيا : الاعتراف الجزئي.
- 18.....الفرع الثالث : الاعتراف من حيث حجيته.
- 18.....اولا : الاعتراف كدليل للاقتناع الشخصي.
- 18.....ثانيا : الاعتراف كدليل قضائي.
- 18.....ثالثا : الاعتراف كعذر معفي من العقاب.
- 19.....المطلب الرابع : تمييز الاعتراف عن بعض الأدلة المشابهة له.
- 19.....الفرع الاول: التمييز بين الاعتراف والاقرار المدني.
- 21.....الفرع الثاني : التمييز بين الاعتراف والشهادة.
- 22.....المبحث الثاني : شروط صحة الاعتراف في المادة الجزائية.
- 23.....المطلب الاول : الأهلية الاجرائية للمعترف.
- 23.....الفرع الاول : أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة.
- 24.....أولا : تعريف المتهم.
- 24.....ثانيا : تمييز المتهم عن المشتبه فيه.
- 25.....ثالثا : الشروط الواجب توافرها في المتهم.

- 27.....الفرع الثاني : توافر الادراك والتميز لدى المعترف
- 27.....اولا : اعتراف الصغير
- 27.....ثانيا : اعتراف المجنون أو المصاب بعاهة في العقل
- 28.....ثالثا : اعتراف السكران
- 28.....المطلب الثاني : الارادة الحرة
- 29.....الفرع الاول : الاكراه المادي
- 29.....اولا : العنف
- 29.....ثانيا : إرهاب المتهم بالاستجواب المطول
- 30.....ثالثا : الاستعانة بكلاب الشرطة
- 30.....رابعا : الاعتراف تحت التنويم المغناطيسي
- 31.....خامسا : مصل الحقيقة
- 32.....سادسا : الاعتراف نتيجة استخدام جهاز كشف الكذب
- 32.....الفرع الثاني : الاكراه المعنوي
- 33.....اولا : الوعد
- 33.....ثانيا: التهديد
- 33.....ثالثا : تحليف المتهم اليمين
- 34.....رابعا : استعمال وسيلة الحيلة والخداع
- 35.....المطلب الثالث : صراحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة
- 35.....الفرع الاول : صراحة الاعتراف ووضوحه
- 36.....الفرع الثاني : مطابقة الاعتراف للحقيقة
- 37.....المطلب الرابع : استناد الاعتراف إلى اجراءات صحيحة
- 37.....الفرع الاول : الاعتراف المترتب على الاجراء البطل

- 37.....الفرع الثاني : الاعتراف المستقل عن الاجراء الباطل.....
- 93-68الفصل الثاني : حجية الاعتراف وأثره في المواد الجزائية.....
- 39.....المبحث الاول : الحجية القانونية للاعتراف في المادة الجزائية.....
- 40.....المطلب الاول : خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي.....
- 40.....الفرع الاول : طريقة تكوين القناعة القضائية في مجال تقدير الاعتراف.....
- 41.....الفرع الثاني : مجال تطبيق الاقتناع الشخصي عند تقدير الاعتراف.....
- 41.....الفرع الثالث : مدى كفاية الاعتراف كدليل وحيد لتكوين قناعة القاضي الجزائي.....
- 44.....المطلب الثاني : حجية الاعتراف من حيث جهة صدوره.....
- 44.....الفرع الاول : حجية الاعتراف الوارد في محاضر الضبطية القضائية.....
- 45.....اولا : محاضر ضبط الشرطة القضائية.....
- 46.....ثانيا : المحاضر الجمركية.....
- 47.....ثالثا : حجية الاعتراف المحرر بمعرفة المتهم والوارد في محاضر المخالفات.....
- 49.....الفرع الثاني : حجية الاعترافات الواردة في محاضر التحقيق الابتدائي.....
- 49.....اولا : حجية الاعتراف الصادر أمام وكيل الجمهورية.....
- 51.....ثانيا : حجية الاعتراف أمام قاضي التحقيق.....
- 52.....الفرع الثالث : حجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة.....
- 52.....اولا : اعتراف المتهم أمام المحكمة المختصة.....
- 54.....ثانيا : حجية الاعتراف الوارد أمام محكمة غير مختصة.....
- 54.....المطلب الثالث : سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف.....
- 55.....الفرع الاول : حرية القاضي في استبعاد الاعتراف.....
- 55.....اولا : ضعف الاعتراف للدلالة على الحقيقة.....
- 55.....ثانيا : إذا كان الاعتراف منتجا في الاثبات إلا أن هناك أدلة كافية ومقنعة.....

- 55.....الفرع الثاني : حرية القاضي في الأخذ بالاعتراف
- 56.....الفرع الثالث : حرية القاضي في تجزئة الاعتراف
- 57.....المبحث الثاني : أثر الاعتراف في المادة الجزائية
- 57.....المطلب الاول : أثر الاعتراف الصادر أمام المحكمة
- 57.....الفرع الاول : أثر الاعتراف الصادر بعد الحم الغير البات
- 57.....اولا : الاعتراف الصادر عن أحد المتهمين في الدعوى
- 59.....ثانيا : الاعتراف الصادر من غير أحد المتهمين في الدعوى
- 60.....الفرع الثاني : اثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات
- 60.....اولا : الاعتراف الصادر من المتهم المحكوم عليه
- 60.....ثانيا : الاعتراف الصادر من غير المتهم المحكوم عليه
- 62.....المطلب الثاني : اثر الاعتراف على العقوبة
- 63.....الفرع الاول : جرائم امن الدولة
- 63.....الفرع الثاني : جريمة الاتفاق الجنائي
- 64.....الفرع الثالث : جرائم التزوير
- 65.....المطلب الثالث : اثر العدول عن الاعتراف
- 66.....الفرع الاول : كيفية تقدير العدول عن الاعتراف و مظاهر صدقه
- 66.....اولا : كيفية تقدير العدول
- 66.....ثانيا : مظاهر صدق العدول
- 67.....الفرع الثاني : سلطة المحكمة في تقدير العدول و نتائجه
- 68.....اولا : سلطة المحكمة في تقدير العدول
- 68.....ثانيا : نتائج العدول عن الاعتراف
- 69.....خاتمة

71..... قائمة المراجع

77..... الفهرس

ملخص المذكرة

يعتبر الاعتراف سيد الأدلة وأقواها ، وفي دراستنا له كان الفصل الأول بعنوان مفهوم الاعتراف في المادة الجزائية والفصل الثاني تحت مسمى حجية الاعتراف وأثره في الاثبات الجزائي.

فلااعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكابه للوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها والتي تكون منسوبة إليه، والاعتراف في تقديره خاضع لسلطة التقديرية للقاضي مثله مثل أدلة الاثبات الأخرى وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية على ذلك.

ليستطيع القاضي أن يستند للاعتراف في بناء حكمه عليه أولا أن يتأكد من مدى توفر شروط صحة الاعتراف فيه.

وفي الجزء الثاني من دراستنا توصلنا لنتائج أبرزها أن للقاضي سلطة مطلقة في تقدير الاعتراف فلا مانع يمنعه من الأخذ بالاعتراف وإن كان الدليل الوحيد في الدعوى. في نقطة أخرى تختلف حجية الاعتراف حسب الجهة التي يصدر منها فهو قد يكون ملزما كما قد لا يكون كما يمكن للقاضي أن يأخذ به على سبيل الاستدلال. كما يختلف الأمر بالنسبة للاعتراف الوارد أمام محكمة مختصة وأمام محكمة غير مختصة ،لكن حتى الوارد أماما محكمة غير مختصة يبقى خاضعا لسلطة التقديرية للقاضي. أما بالنسبة لأثر الاعتراف في المادة الجزائية يختلف حسب وقت صدوره إن كان قبل الحكم أو بعده كما يأخذ بعين الاعتبار إن كان الحكم باتت أو غير بات، ويخض عدوله لنفس تقديره كما للاعتراف أن يكون سببا للاعفاء من العقوبة.

الكلمات المفتاحية:

- 1/ الاثبات الجزائي
- 2/ الاعتراف في المواد الجزائية3
- 3/ مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي 4 / إجراءات صحة الاعتراف
- 5/ حجية الاعتراف في الاثبات الجزائي 6/ اثر الاعتراف في الاثبات الجزائي